

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of High Education and Scientific Research  
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج -  
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر

تحت إشراف الدكتور:

- بكيس عبد الحفيظ

من إعداد الطالبتين:

- زاوي آية
- بوقطاية إيمان

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذ محاضر - ب -	زاوي رفيق
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر - أ -	بكيس عبد الحفيظ
ممتحنا	أستاذ مساعد - ب -	عشاش حمزة

السنة الجامعية 2023/2022



\*ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،  
السيد(ة): بوقطية بدياي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 150608808 والصادرة بتاريخ: 02 02 2020  
المسجل(ة) بكلية / معهد التقنية والعلوم البيئية قسم التقنية الملائم  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: مذكرة ماجستير  
الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر  
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمرعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 02 02 2020

توقيع المعني (ة)



\* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ترواوي آية ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 9924424121 والصادرة بتاريخ: 17.08.17  
المسجل(ة) بكلية / معهد: البحر والعلوم البيئية قسم الأحياء  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،  
عنوانها: مذكرة ماجستير  
الآليات الجينية لحدوث الإصابة بالسرطان في الجهاز الهضمي  
أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2017.10.10 .....

توقيع المعني (ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى  
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ  
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ  
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ  
تُضَوِّبُ السَّحَابَ الْمَوْبِقَ  
الَّذِي يُسْقِطُ مِنَ السَّمَاءِ  
مِثْرًا مَاءً بَارِكًا  
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ  
مُرْسِلَ الْغُلُقَاتِ أَمْ حَبَابٍ  
وَالْبُرُوقِ أَشْرَاقًا  
وَالسَّحَابِ الْمَوْبِقِ  
الَّذِي يُسْقِطُ مِنَ السَّمَاءِ  
مِثْرًا مَاءً بَارِكًا  
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ  
مُرْسِلَ الْغُلُقَاتِ أَمْ حَبَابٍ  
وَالْبُرُوقِ أَشْرَاقًا

# شكر وتقدير

الشكر لله الذي وفقنا وأعاننا

والحمد لله إذ يسر أمورنا وأنار عقولنا

فسبحانك ربّي نعم المرشد والمعين.

ونتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير لأستاذنا الفاضل المشرف  
على عملنا هذا " بكيس عهد الحفيظ"، بفضل نائحه القيمة  
وتوجيهاته التي أنارت دروب هذا البحث، كما لا ننسى أن نشكر  
اللجنة المسؤولة عن مناقشة بحثنا هذا، وإلى كل من ساهم في إنجاز  
هذا العمل، وساعدنا من قريب أو بعيد راجين من المولى أن يجزيهم  
أحسن الجزاء.

إهداء

إلى من وهبتني عمرها وتعبت لأجل راحتي، إلى من كانت سنداً لي

في كل خطواتي "أمي الغالية"

إلى من زرع في بذور الكفاح والمثابرة، إلى من تحمل نوائج

الدمر كي أبلغ رهيبي

"أبي الغالي"

إلى من أرى في عيновهم ذكريات طفولتي أخي وأختي

"أنس، مريم"

وإلى كل الأصدقاء والأحباء وكل من ينظر إلى الوجود نظرة حرة

وأمل.

أمدي ثمرة جمدي هذه.

آية

إهداء

إلى من وهبتني عمرها وتعبت لأجل راحتي، إلى من كانت سنداً لي

في كل خطواتي "أمي الغالية"

إلى من زرع في بذور الكفاح والمثابرة، إلى من تحمل نوائج

الدمر كي أبلغ رشدي

"أبي الغالي"

إلى من أرى في عيونهم ذكريات طفولتي إخوتي وأخواتي

"صهيب، يحيى، أسماء، ياسمين"

وإلى كل الأصدقاء والأحباء وكل من ينظر إلى الوجود نظرة حبه

وأمل.

أهدي ثمرة جمدي هذه.

إيمان

مقدمة



لقد بات من الواضح أن كل سلوك لا يتوافق مع كل ما هو أخلاقي، قيمي، عقلاني من سلسلة العلاقات الإنسانية، تعارف عليه اصطلاحا بالفساد.

لكننا قد لا نتفق في إعطاء تعريف شامل وكامل لمعنى الفساد، لتعدد صورته واختلاف أنماطه من مجتمع لآخر، ولكن ما لا نختلف عليه، هو أن شيوع الفساد من أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول.

و الفساد في جوهره حالة تفكك، تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية، وبذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قوي، لأن القوة هي سمة النظام السياسي والاجتماعي في المجتمع تمكن الدولة من الوصول إلى درجة عالية من مستويات التماسك حول قيم جوهرية، تكون سائدة بين الأفراد، ومصطلح الفساد لا يعد حديث النشأة، بل هو قديم، حيث لا يوجد هناك تاريخا محددًا لنشوء ظاهرة الفساد، بل قد يكون الفساد ظاهرة نشأت مع بداية الخليقة على الأرض.

و تزايد الاهتمام بقضية الفساد منذ النصف الثاني من الثمانينات، نظرا للآثار السلبية للفساد على التنمية بجميع أنواعها، وقد ظهرت العديد من الدراسات التي اتخذت من الفساد عنوانا لها، قدم فيها الباحثون عرضا لصور الفساد، ومظاهره، في محاولة جادة لكشف هذه الظاهرة، والدعوة لمكافحتها، والحد من انتشارها، خاصة وأن الفساد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية مست كل من الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء.

و الجزائر كغيرها من الدول لم تغلت بدورها من هذه الظاهرة، وهذا من خلال ما نشهده من اختلاس للأموال، ونهبها، وتبذيرها، وكذلك تعاطي الرشوة، واستغلال النفوذ، والمحسوبية، وتزوير الوثائق، والمحرمات الرسمية، بالإضافة إلى عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وعدم الإحساس بالمسؤولية، وانتشار مختلف أشكال التسبب... وغيرها من المظاهر التي تعبر بشكل حقيقي عن ظاهرة الفساد في الجزائر.

و مما سبق فقد أصبحت قضية الفساد في الجزائر أحد أبرز القضايا التي حظيت باهتمام المؤسسات الدولية، وأخذت حيزا في برامج الأحزاب السياسية، وفي تصريحات الشخصيات الوطنية، حيث قامت السلطات الجزائرية خلال السنوات الأخيرة بتعديل وتكييف منظومتها القانونية من أجل مكافحة ظاهرة الفساد.

و لا بد من الإشارة إلى أن أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد، ذلك الذي أسس في بداية الثمانينات، في فترة الرئيس الشاذلي بن جديد، حيث أنشأ مجلس المحاسبة، والذي أعطيت له عدة صلاحيات في البداية منها المراقبة القبلية والبعديّة لأموال الدولة، مهما كان الوضع القانوني لمسيرى الأموال، إلا أنه سرعان ما تراجعت الصلاحيات المقدمة لهذا المجلس.

و تم إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة، والوقاية منها، في فترة الرئيس اليمين زروال، وكذلك تم إنشاء هيئة وسيط الجمهورية، بالإضافة إلى إصدار قانون التصريح بالامتلاكات.

غير أن هذا لم يحد من انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر، مما دفع بالمشروع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد، أطلق عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 الصادر في فيفري 2006، الذي نص فيه على صور جديدة ومستحدثة لجرائم الفساد، إلى جانب جرائم الفساد التقليدية. كما نص فيه على عدد من التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد في القطاع العمومي.

و تبرز أهداف موضوعنا فيما يلي:

- دراسة نظرية لظاهرة الفساد التي اندرج تحتها: مفهوم الفساد، وتبيان أنواعه المختلفة.

- تسليط الضوء على أهم الأسباب التي دفعت لانتشار الفساد في الجزائر.

-الكشف عن جهود الجزائر، وآلياتها القانونية المؤطرة ضمن مكافحة الفساد.

ويكتسي تبعا لذلك موضوع الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر أهمية بالغة تتجسد في:

- حداثة موضوع آليات مكافحة الفساد، وبالتالي خلو الأروقة العلمية والمكتبات من الدراسات المتخصصة، وبالتالي فإن هذه الدراسة بادرة للباحثين للتعمق في هذا الموضوع وإعطائه حقه من الدراسة والبحث.

- زيادة الإثراء الفكري من خلال تسليط الضوء على ظاهرة الفساد، باعتباره أضحى موضوعا مثيرا للاهتمام العلمي لدى العديد من الأوساط الأكاديمية، والعمل على كشف معالمه، وتوفير المعلومات للباحثين عموما، والمهتمين بدراسة المواضيع المتعلقة بالفساد خصوصا.

- الإحاطة بأهم الإجراءات، والآليات القانونية في مجال مكافحة الفساد، التي لا تزال تعرف تطور إلى الوقت الحالي، ذلك من خلال سعي المشرع الجزائري إلى تعديلات عرفها الدستور استحدثت آليات والتي سنتناولها في إطار دراستنا.

حيث قمنا بدراسة هذا الموضوع للأسباب التالية:

- الانتشار الواسع للفساد في مختلف أنحاء العالم، وبلوغه لأرقام قاسية، جعلت منه محل اهتمام بمدى خطورته، وسرعة تفشيه.

- الأحداث الأخيرة التي عرفتها الجزائر التي لفتت انتباه العالم حول القضايا المرتبطة بالفساد، والتي باتت تشكل خطورة على سلم الجزائر.

- الرغبة الذاتية في التعرف على جهود الجزائر في مكافحة الفساد وتطور مجال مكافحة.

و من خلال تناولنا لهذا الموضوع وفق محددات، ومراجع، ظهر من خلالها العديد من الصعوبات العلمية والمنهجية تمثلت في:

-توسع موضوع الفساد، وشموليته للعديد من القطاعات المهمة صعب حصرها، ودراستها بالتفصيل كل واحدة عن حدى.

- صعوبة حصر طبيعة الموضوع القانونية، نتيجة التحليل للقواعد القانونية التي تنظم آليات مكافحة الفساد في الجزائر، وكذا التعديلات التي تعرفها، فقد عدلت العديد من المواد المتعلقة بالفساد، وجرائمه، واستحدثت مكانها مواد أخرى نصت على آليات أخرى، لكن كلها تتدرج ضمن مضمون مكافحة الفساد أ طرت تحت القانون 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحته.

- العناية في جمع المراجع المتعلقة بالدراسة، وهذا نظرا لحدثة الموضوع، وخلو المكتبات من الدراسات المتخصصة بشأنه.

و من أجل تحقيق أهداف الموضوع، وصبر أغواره، وتحقيق محدداته تظهر إشكالية بحثنا في:

- ما مدى فعالية الآليات والتدابير المؤطرة من قبل المشرع الجزائري

### لمكافحة الفساد في الجزائر ؟

إنه من المناسب لموضوع مذكرتنا الاستعانة بالمنهج الوصفي والتحليلي، وهذا لتحليل ظاهرة الفساد، وبيان أنواعه المختلفة، وأسبابها، وكذا تحليل السياسة الجنائية لمواجهة الفساد، في هذا الشأن من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة والتحليل. كما لم ننسى دراسة التدابير والآليات القانونية لمكافحة الفساد، وقد اعتمدنا في هذا المجال على ما هو موجود في الكتب، والبحوث العلمية المتخصصة حول الفساد، وكذا فحص وتحليل مختلف التشريعات الوطنية، واستعنا بالمنهج المقارن في بعض جزئياته عند الاقتضاء في البحث.

تم تقسيم موضوع مذكرتنا إلى خطة ثنائية، حيث تناولنا في **الفصل الأول: السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في الجزائر**، بدوره ينقسم إلى مبحثين و قد تمثل المبحث الأول في الاطار المفاهيمي للفساد في الجزائر، أما المبحث الثاني الاطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تطرقنا في **الفصل الثاني: إلى دور الهيئات و التدابير الوقائية في مكافحة الفساد في الجزائر**، تناولنا في مبحثه الأول التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام، وفي مبحثه الثاني الهيئات الوطنية المتخصصة في الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفصل الأول:

السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في

الجزائر

يعتبر موضوع الفساد من أهم المواضيع التي لاقى اهتماما بالغا من قبل الباحثين وعلماء الدين والقانون والسياسة والاقتصاد، حيث عانت منه المجتمعات الإنسانية منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض، وحتى يومنا هذا ويصيب كل الدول، والمجتمعات الغنية منها والفقيرة، ولكن بنسب متفاوتة من دولة إلى أخرى، ومن بين هذه الدول الجزائر.

ولقد تعددت الدراسات والأبحاث في سبيل وضع خطط جديدة لمكافحة ظاهرة الفساد والحد منها، نظرا لما تحدثه من آثار سلبية على الأفراد أو المجتمع، فالمشرع الجزائري قام بوضع سياسة جنائية هادفا من ورائها إلى تحقيق الأمن الجنائي والاستقرار السياسي داخل المجتمع، وذلك وفق جملة من النصوص القانونية الممنهجة، والتي تتجاوب مع الأنظمة المسطرة تدرجا من خلال المعاهدات والاتفاقيات والرسائل ثم القوانين ذات الصلة، ولدراسة هذه الجزئية الهامة ارتأينا إلى تقسيم فصلنا إلى مبحثين:

المبحث الأول والذي سنتناول فيه الاطار المفاهيمي لظاهرة الفساد في الجزائر وفي المبحث الثاني الاطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.

## المبحث الأول:

### الإطار المفاهيمي للفساد في الجزائر

تعاني الكثير من الدول من آفة الفساد وبمختلف أشكاله، هذه الآفة التي لا تقل سلبية عن آفات الإرهاب، والبطالة والفقر وغيرها من المشاكل التي تعيق تطورو ازدهار مختلف الأمم، حيث أصبحت هذه الآفة في السنوات الأخيرة تعرف اتساعا وتتخر في المجتمع كالسرطان، وتعيق كل المخططات التنموية المنفذة للنهوض بمتطلبات الدولة، وبناء مؤسساتها، الوضع الذي يستدعي من الجميع المساهمة في مكافحتها بصرامة بكل الوسائل والطرق. ومنه لا يمكن الخوض والبحث في الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري دون التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة الخطيرة، حيث سنرى في هذا المبحث مفهوم الفساد وأهم أنواعه وأخيرا أهم أسباب انتشاره في الجزائر.

## المطلب الأول:

### مفهوم الفساد وأنواعه

تتردد كلمة الفساد كثيرا في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء بمختلف تخصصاتهم وفي القرآن الكريم، والسنة النبوية وفي القانون والاتفاقيات الدولية غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا وتتباعد أحيانا أخرى. وكذلك تتعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها الفساد في المجتمع، لذلك ارتبطت وسائل مكافحته بمعرفة أنواعه، وأشكاله، لذا ارتأينا أنه من المناسب استعراض تعريفات الفساد أولا وذكر أنواعه ثانيا.



## الفرع الأول: تعريف الفساد

### أولاً: الفساد في الاصطلاح اللغوي

قال ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد وفسد فسادا وفسودا، فهو فاسد وفسيد. وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد<sup>1</sup>.

أمّا كلمة الفساد في اللغة العربية المعاصرة مشتقة من الفعل فسد وعندما يقال عاث في الأرض فسادا معناها أحدث أو أفسد أو ألحق فيها خرابا أو أضرارا<sup>2</sup>، ويطلق على كل سلوك أو عادات خبيثة أو أي ضرر يلحق الآخرين أو أخذ مال دون وجه حق.

كما يعني الفساد لغة التلف والعطب والخلل، وأيضا إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات والإنسان الفاسد هو الذي لا يتحلى بالأخلاق والأمانة في تعامله مع الآخرين. كما أن المنتبغ لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد أنها تطلق عادة على الطعام فيقال فسد اللحم أو اللبن أي أنتن وعطب، وعلى العهود يقال العقد أي بطل، وعلى الرجال يقال فسد الرجل أي جاوز الصواب والحكمة. وعموما يدل لفظ الفساد على أحد الأمور التالية: التلف والعطب، الاضطراب والخلل، الجذب والقحط، إلحاق الضرر<sup>3</sup>.

ولا يختلف الأمر كثيرا في اللغات الأخرى، فالموسوعة الفرنسية اعتبرت الفساد بأنه إخلال بالواجب والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي ويجلب للموظفين الممارسين له في وزاراتهم منافع خاصة من المنافع العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ص 3412.

<sup>2</sup> أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، المجلد الأول، ص 1707.

<sup>3</sup> ساعد رشيد، محاضرات في مفهوم الفساد، جامعة ابن خلدون تيارت، ص3.

<sup>4</sup> هشام بوحوش، محاضرات في قانون الفساد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص8.

أما في اللغة الإنجليزية ويقصد بالفساد في قاموس Oxford: تدهور القيم الأخلاقية (Immoral) في المجتمع أو في دماغ الفرد، كما يقصد به تضييع الأمانة والغش (Dishonesty) وذلك بسبب استعمال الرشوة<sup>1</sup>.

### ثانيا: الفساد في الاصطلاح الشرعي والقانوني

من الصعب إيجاد تعريف شامل وعام للفساد، وهذا راجع إلى عدة اعتبارات نظرا لكون مفهوم الفساد ظاهرة اجتماعية، تتسم بالتعدد، وتختلف باختلاف الجهة التي تناولته، يتغير بتغير الإطار الزماني والمكاني الذي وجد فيه وانتشر، وهذا ما نتج عنه تباين في الآراء وتضارب في الاتجاهات التي اهتمت بدراسة هذه الظاهرة، فهناك منظور الفقه الشرعي ثم يليه الفقه القانوني الوضعي إلى جانب المنظور الدولي للفساد.

### 1- الفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية

#### أ-مدلول كلمة الفساد في القرآن الكريم

تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم خمسين مرة موزعة على 23 سورة منه، بهيئات الفعل وتصريفاته، والمصدر واسم الفاعل، فأما الفعل فذكر في ثمانية عشر موضعا، وأما المصدر فذكر في أحد عشر موضعا، واسم الفاعل مفردا كان أو على صيغة الجمع في واحد وعشر موضعا<sup>2</sup>. ولقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقا بذكر الموضع، وهو الأرض، قال الله تعالى: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Ox ford word power dictionary , New York , university press , 2012,p166

<sup>2</sup> محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، 2004، ص 2.

<sup>3</sup> سورة الأعراف، الآية 56.

ومرة حدد بالبر والبحر،<sup>1</sup> في قوله تعالى: " ظهر الفساد في البر والبحر"<sup>2</sup>، ومرة بالقري وهي البلدان والإقليم والمدن، يقول الله تعالى<sup>3</sup>: " إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا"<sup>4</sup>، ومرة بالبلاد، لقوله تعالى<sup>5</sup>: "الذين طغوا في البلاد فأكثرُوا فيها الفساد"<sup>6</sup>، الشيء الملاحظ أن هناك شبه تلازم في القرآن الكريم بين مصطلح الفساد وكلمة الأرض، وإذا قمنا بعملية إحصائية بسيطة فنجد أن الكتاب الحكيم استخدم كلمة الفساد وتصريفاتها متلازمة بالأرض في حدود 39 موعداً، من أصل 50 موعداً لكلمة الفساد في القرآن الكريم.

وإن دل هذا فإنما يدل على عموم وسعة ما يشمله موضوع الفساد، فظاهرة الفساد التي يشير إليها القرآن الكريم ليست ظاهرة فردية أو شخصية، أو محدودة بمجتمع معين أو حاجة معينة، بكل هي ظاهرة تعم المجتمع الإنساني بأكمله<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> وردت هذه الآية بمعنى: ولا تفسدوا في الأرض بعمل المعاصي بعد إصلاحها بالطاعات، فإن المعاصي تفسد الأخلاق والأعمال والأرزاق، كما أن الطاعات تصلح بها الأخلاق، والأعمال، والأرزاق، وأحوال الدنيا والآخرة. انظر: عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، 970.

<sup>2</sup> سورة الروم، الآية 41.

<sup>3</sup> جاءت هذه الآية بمعنى: قتلا، وأسرا، ونهبا لأموالها، وتخريبا لديارها.

<sup>4</sup> سورة النمل، الآية 34.

<sup>5</sup> أي من عصى الله في الأرض فقد أفسد في الأرض، لان صلاح الأرض والسماء بالطاعة، والسبب في هذا أن الحدود إذا أقيمت انكف الناس عن تعاطي المحرمات.

<sup>6</sup> سورة الفجر، الآية 11، 12.

<sup>7</sup> هذا الوصف عائد إلى عاد وثمود وفرعون ومن تبعهم، فأنهم طغوا في بلاد الله، وأذوا عباد الله في دينهم ودنياهم لهذا قال " فأكثرُوا فيها الفساد"، وهو العمل بالكفر وشعبه من جميع أجناس المعاصي.

<sup>8</sup> عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمواجهة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 15.

## ب- مدلول كلمة فساد في السنة النبوية

وردت أحاديث نبوية كثيرة في الفساد والمفسدين، والنهي والتحذير منهما، والملاحظ أن معنى الفساد في السنة النبوية المطهرة جاء ليدل على نفس المعاني التي دل عليها القرآن الكريم ومنها:

- تلف الشيء وذهاب نفعه: وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا وإن في الجسدِ مُضغَةً، إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وهي القَلْبُ"<sup>1</sup>

- تغير الحال إلى غير صلاح: كقوله عليه الصلاة والسلام: "المُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فسادِ أُمَّتِي له أَجْرٌ شَهِيدٍ"<sup>2</sup>، ففساد الأمة هو تغييرها إلى غير صلاح.

- فساد ذات البين: قال صلى الله عليه وسلم: " شر الناس ثلاثة متكبر على والديه يحقرهما ورجل سعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتباغضوا ويتباعدوا"<sup>3</sup>

ومن خلال ما سبق نجد أن معاني الفساد في السنة المطهرة لا تختلف عما ورد في القرآن الكريم، ووصلنا إلى أن من مدلولاته: تلف الشيء وذهابه، واختلاله وخروجه عن المألوف والبطلان، وتغير الحال إلى خلاف الصلاح، كما جاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام، والانحراف عن الطريق السوي<sup>4</sup>.

## 2- الفساد في القانون.

لا يوجد هناك تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون حول تعريف الفساد إلا أن البعض قد عرف الفساد من الناحية القانونية بأنه سوء استخدام المنصب العام لغايات

<sup>1</sup> يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكرياء، صحيح مسلم، المجلد الأول / ج 1، كتاب الإيمان، حديث رقم 365-367، دار الغد العربي، ط1، 1987.

<sup>2</sup> أبو القاسم بن سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله محمد وصاحبه، دار الحرمين، 1415هـ، 1995م، ج5، ص. 315.

<sup>3</sup> علاء الدين على المنقي بن حسام الدين، كنز العمال الحديث، تحقيق بكري حياني، مؤسسة الرسالة، 1401هـ، 1981م، ط5، حديث رقم 43940.

<sup>4</sup> عثمان تالوتي، الاطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة طاهري محمد بشار، العدد 7، 2021، ص227.

شخصية أو ارتكاب الأعمال المحضرة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده ومن بينها الاحتيال والاختلاس، الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والمحسوبية واستغلال المال العام، إلا أن منظمة الشفافية العالمية عرفته بأنه استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة<sup>1</sup>.

وهناك تعريف آخر للفساد أنه سلوك منحرف مقرون بهدف معين يتمثل في تقديم المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة<sup>2</sup>.

وكذلك يعرف الفساد بأنه سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص يتحقق حينما يقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يستجدها أو يبتزها وقد يكون ذلك مقترنا بسوء استخدام للسلطة حينما يقدم رجال الأعمال من القطاع الخاص الرشاوي بقصد التحايل على السياسات العامة والقوانين أو اللوائح للحصول على ميزة تنافسية أو ربح أو مزايا شخصية ويمكن أن يحدث سوء استغلال السلطة العامة أيضا من أجل مغنم شخصي حتى لو لم يحدث تقديم رشوة وذلك عن طريق محاباة الأقارب أو التوصية بهم أو سرقة موارد وأموال الدولة أو تبديدها<sup>3</sup>.

ويرى أحمد رشيد أن الفساد تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد، خلاف الاصطلاح، هدفه الانحراف والكشف الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية<sup>4</sup>.

استنادا إلى كل هذه التعريفات يمكن القول بأن تعريف الفساد حسب آراء فقهاء القانون يشمل تلك الممارسات المخالفة للقانون والتي يقوم بها الموظفون أو أولئك الذين

<sup>1</sup> متاح على الرابط: [WWW. TRANSPARENCY. ORG](http://WWW.TRANSPARENCY.ORG). اطلع عليه يوم 23/05/2023 على الساعة 2025:

<sup>2</sup> صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018، ص 27.

<sup>3</sup> أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الطبعة 1، الأردن، 2010، ص 14.

<sup>4</sup> العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، ص 25.

يمارسون وظائف رسمية، والتي من خلال استغلال مناصبهم، يهدفون إلى تحقيق غايات والحصول على منافع خاصة.

وبالنظر إلى القانون الجزائري نجد أنه نصت عليه المادة 2 فقرة أ من القانون رقم 01-06 الصادر في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بأن الفساد يتمثل في كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " والتي حددتها في اثنان وعشرين جريمة تنصدها جريمة رشوة الموظفين العموميين في المادة 25 منه وآخرها جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم في المادة 47.

وواضح أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للفساد كجريمة معاقب عليها وإنما عرض تصنيفا للأفعال التي توصف بجرائم الفساد وفقا للمواثيق الدولية والاتفاقيات، ذلك أن تعريف الجرائم ليس أصلا من اختصاص المشرع. غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الوساطة، والمحسوبية، والمكافأة إلخ..

### 3- الفساد في الاتفاقيات والمنظمات الدولية

لقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى دعوة دول الأعضاء إلى تجريم الفساد وذلك بموجب نص المادة 8 منها التي فرضت فيه الالتزام بالتجريم الذي انصب على صور السلوك المختلفة للرشوة في نطاق الموظفين العموميين والقائمين بالخدمة العمومية، حسب التعريف الوارد في القوانين الداخلية للدول الأطراف<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة RES/A 55/25 في دورتها الخامسة وخمسون بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز التنفيذ في 2003/09/29.

كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31/10/2003 في الفصل الثالث منها دعوة الدول الأعضاء إلى تجريم أفعال محددة يرتكبها الموظفون العموميون كجرائم الرشوة واختلاس الموظف العمومي عمدا للأموال العامة وإساءة استغلال الموظف العمومي لوظائفه أو مهام منصبه<sup>1</sup>، وجلى أن هذه الاتفاقية لم تضع تعريفا محددًا للفساد ولم تعتمد معيارا قانونيا لأجل ذلك وإنما حصرت مجموعة من الأفعال والسلوكات المختلفة التي تشكل جرائم فساد في المادة 15 من الفصل الثالث، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين والوقاية من فسادهم ومكافحته.

كما أعد مجلس وزراء الداخلية العرب مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والذي لم يعرفه وإنما تضمن في المادة الرابعة منه مجموعة الأفعال التي يجب على الدول الأعضاء تجريمها في تشريعاتها الوطنية لجرائم الفساد كأفعال اختلاس الممتلكات<sup>2</sup> والاستيلاء عليها بغير حق من طرف الموظفين العموميين وفي القطاع الخاص وكذا الرشوة<sup>3</sup> في القطاعين العام والخاص.

كما اعتبرت منظمة الوحدة الإفريقية ضمن المنظمات الدولية التي سبقت بل اكتفت بالإشارة فقط إلى صورته ومظاهره وذلك من خلال ما جاء في نص المادة منها: على أن

<sup>1</sup> اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 422-58 في 31/10/2003 ودخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14.

<sup>2</sup> وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي حلت محل المادة 119 ق.ع الملغاة، والواقع أن هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص على حد سواء متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفها أو بسببها.

<sup>3</sup> أخذ القانون الجزائري بأن الرشوة تشمل جريمتين الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 25 ف2 من قانون مكافحة الفساد، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة المنصوص عليها في المادة 25 ف1 من نفس القانون وهما مستقلتان في التجريم والعقاب.

الفساد يقصد به الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية والمشار إليها في المادة 4<sup>1</sup>.

وعرفته منظمة الشفافية الدولية<sup>2</sup> أنه إساءة استعمال السلطة التي أوّمتن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية أو هو سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية، سواء كانت مادية أو غير مادية مثل تعزيز السلطة السياسية. ويرى بعض المختصين بأن البنك العالمي هو أول من بادر باجتهد لتحديد تعريف فقهي للفساد، فقد عرفه على أنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، أو استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة، أو الاستغلال السيء للوظيفة العامة أي الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة. فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: أنواع الفساد

يتخذ الفساد أشكالاً مختلفة، تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها، واختلاف المتورطين بها، والشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطور في جميع المجالات، كما يلاحظ أن هذه الأنواع والصور والمظاهر متداخلة ومتشابكة فيما بينها يصعب التفريق بين نوع وآخر في كثير من المجالات، والتقسيمات التي نحن بصدد عرضها والتي اجتهد الكتاب والباحثين لوضعها وفقاً لمعيار محدد، هي تقسيمات نظرية يصعب وضع الحد الفاصل بينها.

<sup>1</sup> يمينة بن علي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2019، ص 24.

<sup>2</sup> منظمة الشفافية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، يتضمن الفساد السياسي وغيره من أنواع الفساد. وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم. مقر المنظمة الرئيسي يقع في برلين ألمانيا.

<sup>3</sup> العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 31.



## أولاً: الفساد من حيث مجال انتشاره

يقسم هذا الفساد تبعاً لهذا المعيار لعدة أشكال وأنواع نذكر منها:

**1-الفساد المالي:** ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل: غسل الأموال<sup>1</sup> والتهرب الضريبي<sup>2</sup>، تزيف العملة النقدية، الاختلاس<sup>3</sup>.

**2-الفساد الإداري:** ويتمثل في الانحرافات السلوكية والإدارية والوظيفية أو التنظيمية الصادرة عن الموظفين العموميين أثناء تأدية مهامهم الوظيفية، كعدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف وتمضية الوقت في استقبال الزوار، والامتناع عن أداء العمل أو القيام بواجباته جزئياً أو كلياً، أو التراخي والتكاسل والإهمال، واعتماد المحسوبية عند تأدية الأعمال الوظيفية وإفشاء أسرار الوظيفة<sup>4</sup>.

## **3-الفساد السياسي:** له عدة تعريفات منها:

عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه: "استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين".

ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى فيها الفساد، وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في

<sup>1</sup> إدخال الأموال ذات الأصول الجرمية الناتجة عن الجرائم المنظمة والإرهاب والمخدرات في الدورة الاقتصادية لاستثمارها بعد إخفاء المعالم الجرمية العالقة بها.

<sup>2</sup> هو سلوك غير قانوني يقوم من خلاله المكلف ضريبياً بالاحتتيال على القوانين من أجل عدم سداد قيمة الضريبة المستحقة عليه كلياً أو سداد قيمة أقل من القيمة المستحقة عليه ضريبياً خلال فترة مالية محددة.

<sup>3</sup> سامية حمريش، الفساد المالي والإداري: أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحة، مقال منشور بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن المركز الجامعي بركة، العدد 5، جوان 2018، ص5.

<sup>4</sup> بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة التاسعة، عمان، 2019، ص268 و289.

مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا... فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة التي تحكم وتسير المجتمع كلها تحت سيطرته .

وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، فساد الحكام...، ويقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها: فساد القمة، فساد السلطة التشريعية.

كما عرفته الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" كما يلي: "هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة"<sup>1</sup>.

**4-الفساد القضائي:** وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق ونفشي الظلم، ومن أبرز صورته: المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة<sup>2</sup>.

**5-الفساد القانوني:** يتمثل أساسا في عدم سن القوانين اللازمة لمكافحة الفساد وما يلزم من عقوبات رادعة وقوانين كفيلة بحماية الشهود والمبلغين عن الجرائم وجرائم الفساد بوجه خاص، أو عدم الجدية في تطبيق القوانين أو غموضها وتباين تفسيراتها والإخلال بمبدأ سيادة القانون وعدم استقلال القضاء وسن ما يلزم من نصوص تكرر استقلاليتها فعليا وتردع أي تدخل في مهامه أو أداءه<sup>3</sup>.

**6-الفساد الاقتصادي:** ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع، والحصول على منافع مادية وأرباح عن

<sup>1</sup> متاح على الرابط: www. wikipedia. com، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/25، الساعة 14:35.

<sup>2</sup> علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص 17.

<sup>3</sup> محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص11.

طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون كالغش التجاري<sup>1</sup> والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في السوق<sup>2</sup>.

### ثانيا: الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، ويقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى ما يلي:

**1-الفساد الأخلاقي:** المتمثل في مجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في مكان العمل أو الجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى دون إذن إدارته واستغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية على حساب المصلحة العامة<sup>3</sup>.

**2-الفساد الثقافي:** ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع<sup>4</sup>.

**3-الفساد الاجتماعي:** هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن

<sup>1</sup> مصطلح قانوني يعني أن منتجًا غذائيًا لا يستوفي المعايير القانونية وهو أخطر الظواهر . التي يمكن أن تصيب إقتصاد الدولة والأفراد خاصة مع تنامي المنتجات والصناعات العالمية والمحلية.

<sup>2</sup> علي هادف، الفساد وتحديات التنمية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، 20.

<sup>3</sup> بلخير آسية، التنمية المستدامة ومكافحة الفساد، مطبوعة جامعية بيداغوجية، جامعة 8 ماي 45 قالمه، 2016، ص34.

<sup>4</sup> هاجر موساوي، الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعة مقدمة لطلبة الثانية ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2020، ص6.

التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام<sup>1</sup>.

### ثالثا: الفساد من حيث الحجم

نميز بالنسبة لهذا التصنيف بين:

**1-الفساد الكبير:** وهو الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين كرؤساء الحكومات والوزراء لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، بفعل ارتباطه بالصفقات الكبرى التي ترصد لها الدولة ميزانيات ضخمة، لذلك فهو أهم وأشد وأخطر لما يلحقه من أضرار مالية كبيرة بالدولة<sup>2</sup>.

**2-الفساد الصغير:** وهو الفساد الذي يرتكب من قبل صغار الموظفين، بفعل الممارسات البيروقراطية أو عن طريق استلام الرشاوى من الآخرين واستغلال الوظيفة للحصول على منافع غير مستحقة مقابل أداء عمل وظيفي أو الامتناع عن أداءه<sup>3</sup>.

### رابعا: الفساد من حيث نطاقه

ونميز بالنسبة لهذا التصنيف بين:

**1-الفساد المحلي:** وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية، الذي ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية<sup>4</sup>.

**2-الفساد الدولي:** وهو الفساد الذي يأخذ مدى دولي، عند تعامل الدولة ممثلة في مؤسساتها العمومية مع كيانات أجنبية، بإبرام عقود وصفقات أشغال أو دراسات مع

<sup>1</sup> حذيفة عبود مهدي السامرائي، الفساد مفهوم وأنواعه وعلاجه في منظور الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، جامعة الإمام الأعظم، العدد 43، ص 164.

<sup>2</sup> هاجر موساوي، المرجع السابق، ص 8.

<sup>3</sup> شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، جامعة شقراء المملكة العربية السعودية، ص 8.

<sup>4</sup> محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 14.

شركات أجنبية، أو اقتناء معدات وتجهيزات من الخارج، مقابل الحصول على امتيازات ويحصل ذلك بالخصوص في الصفقات الكبرى المتعلقة بمشاريع البنية التحتية وتوريد السلع والمستلزمات بكميات كبيرة، مقابل حصول المسؤولين على عمولات ورشاوى<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### أسباب انتشار الفساد في الجزائر

يعد الفساد ظاهرة جد معقدة، وهي نتاج مجموعة متعددة من الأسباب والعوامل التي تختلف من مجتمع لآخر حسب تركيب ونظام كل دولة. وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا من خلال عرض مختلف هذه الأسباب.

#### الفرع الأول: العامل السياسي

من أهم الأسباب السياسية لتفشي ظاهرة الفساد انعدام وضعف أجهزة الرقابة حيث أن القوانين لا تركز آليات فعالة للرقابة على ممارسة مظاهر الفساد داخل الدولة وقد تكون في بعض الأحيان هذه الرقابة شبه منعدمة ولا يمكن كشف الفساد إلا عن طريق الصدفة أو من الخارج أو عن طريق أجهزة الإعلام. بحيث تلعب دور فعال في تغذية ظاهرة الفساد وذلك باكتشافها وعلمها بوقائع المكونة لجرائم الفساد واتخاذها موقف سلبي عوض ممارسة صلاحياتها وسلطاتها، كما أن هناك من الأجهزة التي أنشأت خصيصا لدراسة ومتابعة ملفات الفساد ومكافحته منحت لها صلاحيات إلزام كبار المسؤولين في أجهزة الدولة ومؤسساتها بالتصريح بممتلكاتهم، ولكنه نظرا لعدم تمتع هذه الأجهزة بأية استقلالية وسلطة فرض العقوبات وفتح متابعات قضائية، فإن دورها ينحصر فقط في تحرير تقارير سنوية ليس لها أي تأثير أو حجية على الهيئات الأخرى. فالفساد قد يكتشف أحيانا من طرف رجال الصحافة وليس من قبل السلطات المعنية بمهام الرقابة ويظهر هذا جليا في الدول التي تنتهج النظام الديمقراطي القائم على الشفافية والنزاهة.

<sup>1</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص12.

لكن اعتماد هذا السبب لوحده لا يعني بالضرورة أن الأنظمة الديمقراطية لا تعرف ظاهرة الفساد، وإنما قد تتداخل أسباب وعوامل أخرى في التشجيع على ظهورها وانتشارها ولو بصورة ضئيلة.

وتعمل الدولة على إصدار تشريعات تحمل في طياتها غموضا وتعقيدات تؤدي إلى صعوبات في فهم مضمونها والغاية من ورائها عند تطبيقها، هذا ما يفتح مجالا واسعا للتفسيرات من طرف أعوان الإدارة المكلفين بتطبيق أحكام هذه التشريعات وبالتالي تشجعهم على استغلال هذا الغموض والتعقيد لدفع المتعامل في الإدارة للجوء إلى ممارسة الرشوة بأنواعها المختلفة والتي تعتبر من أهم مظاهر الفساد<sup>1</sup>.

و قد يؤدي تشديد العقوبة إلى التشجيع على ارتكاب الفساد كما تتأثر فعالية العقوبات المقررة لجرائم الفساد في الحالة التي يكون فيها جهاز القضاء عرضة للفساد في حد ذاته، أو في حالة ضعفه أو عدم استقلالته وخضوعه لرقابة السلطة التنفيذية، أي أنه كلما كانت العقوبة مرتفعة كلما زاد حجم الفساد بالنقصان أو الزيادة وهذا ما يسمى بهشاشة الأنظمة العقابية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: العامل الاقتصادي

تلعب الأسباب الاقتصادية دورا هاما في انتشار وتجسيد الفساد ومن أهمها: ضعف الرواتب والأجور مقارنة مع تكاليف المعيشة، فالأجور المدروسة بدقة وواقعية بحيث تتناسب مع تكاليف المعيشة تمثل ركنا أساسيا وهاما في الاستقرار المعيشي والنفسي للعامل أو الموظف، وبالتالي تساهم في إبعادهم عن الانخراط في ظاهرة الفساد. كما أن عدم اعتماد سياسات مناسبة في مجالات الاستثمار مبنية على دراسات جدوى

<sup>1</sup> جعل القانون من الرشوة جريمة خطيرة وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن بنخر أجهزة الدولة، لأنها مفسدة للأداة الحكومية، سواء قبل الموظف الأجر من صاحب الحاجة نظير عمل مخالف لواجباته الوظيفية، أم نظير عمل مطابق لهذه الواجبات. وهي مدخل للانحراف بالوظيفة العامة وفساد موظفيها. كما أنها تعد مدخلا لفساد موظفي الدولة.

<sup>2</sup> العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص 44.

اقتصادية صحيحة وواقعية مما يمنع الإدارة في الجهاز الحكومي أو في المؤسسات من تأمين الكتلة النقدية للقيام بكفاية الأجور.

وعدم اللجوء إلى سياسات التدريب والتأهيل المناسبة للارتقاء بمؤهلات وكفاءة العناصر الذي بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاجية والإنتاج. وعدم وضع أنظمة حوافز ومكافآت مدروسة وعادلة ومرتبطة بتحقيق الأهداف والتي لها دور بارز في تحقيق النظام والقانون<sup>1</sup>.

وهنا لابد من التذكير باستخدام سياسات الثواب والعقاب والبعد عن الإنسانية والعواطف التي يجب أن تستثمر في الجوانب الحياتية وليس في جانب التقييم الوظيفي هذا الجانب الذي هناك مشكلة كبيرة في تطبيقه وكذلك يلعب الفقر وسوء توزيع الثروة وضعف وجود الطبقة الوسطى دورا مهما في نقشي ظاهرة الفساد وكذلك يتناسب نقشي ظاهرة الفساد طردا مع انتشار ظاهرة البطالة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: العامل الاجتماعي

من الأسباب الموضوعية المهمة في نشأة ظاهرة الفساد هي تلك المتعلقة بالإنسان وأخلاقياته ومدى استجاباته للولوع في أفعال وجرائم الفساد من عدمه، فالقيم الأخلاقية التي تزرع داخل الإنسان هي الرادع الذاتي المعنوي التي تعتبر أهم ركن من أركان الوقاية من الفساد فإذا ما اختلفت هذه القيم أصبح كل شيء لدى الشخص مباحا بلا رادع تحت وطأة الرغبة الفطرية في حب التملك والاستئثار وحب التفرد بالسلطة والمال، فالقيم الأخلاقية مثل الصدق والأمانة ومعرفة الحدود الواضحة بين الحلال والحرام حسب ما فصلته الشريعة والدين، هي أساس قوي لطرد الفساد وبالتالي فإن زرع هذه القيم والحفاظ

<sup>1</sup> يوسف محمود، الفساد أشكاله، أسبابه، نتائجه، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 32، العدد5، 2010، ص 139، 140.

<sup>2</sup> متاح على الموقع الإلكتروني [https://mksq. journals. ekb. eg/article\\_7803\\_4cb88b517db2b9caf09fec8229f4784b. pd](https://mksq. journals. ekb. eg/article_7803_4cb88b517db2b9caf09fec8229f4784b. pd)، اطلع عليه يوم 2023/05/23، على

عليها واجب ضروري حتى تكون خط الدفاع الأول ضد الفساد وجرائمه. كما أن عدم التساوي في الحقوق والواجبات يؤدي إلى إحداث خلل في العدالة الاجتماعية وخلق بيئة مليئة بالحققد وهو أمر في غاية الخطورة. ولعل من أهم الأسباب المجتمعية التي يمكن أيضا أن تسبب الفساد الاجتماعي هي ضعف الوعي الحقيقي للمواطنين وهو ما ينتج عنها مخاطر مثل تفكك المجتمع، انتشار اللامبالاة بالفاستدين وأعمالهم بل وأحيانا إلى إضفاء التبجيل وإعطاء الاحترام ومكانة مجتمعية لأشخاص فاسدين وذلك لتمتعهم بالثراء والنفوذ<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: العامل القانوني

سيادة القانون هو من الأصول الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في أي دولة. ويمكن تحديد ماهيتها على أنها المعايير الأساسية لتطبيق النظام ثم القضاء والهدف منها توفير الحماية للحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق<sup>2</sup>.

والقانون هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض من جهة وتنظم علاقتهم بسلطة الدولة من جهة أخرى ويهدف القانون إلى حماية حقوق الأفراد وتمتعهم بالحقوق والحريات الأساسية وتحقيق مفهوم المساواة وتخضع جميع سلطات الدولة والأفراد للقانون، وعلى الدولة أن لا تتعسف في استخدام سلطاتها من أجل الحد من حقوق وحريات الأفراد، بل لابد أن تعمل على تنميتها وأن تضمن الحماية لها. وأن سيادة القانون تعلق على سلطة الحكومات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه، ظواهره، آثاره الوقاية منه، دراسة عن الحالة الليبية ومؤشراتها من 2010 إلى 2018، دار الكتب الوطنية، دون طبعة، ليبيا، 2018، ص30.

<sup>2</sup> محمد حداد، اليمين الدستورية ودورها في تكريس مبدأ سيادة القانون، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، المجلد 11، العدد 2022، 01، ص 157.

<sup>3</sup> عبد المجيد الزعلاني، النظرية العامة للقانون، الطبعة 2013، دار هومة، الجزائر، 2014، ص5.



أما إذا كان الأمر غير ذلك فهذا يؤدي إلى انعدام هيبة القانون حيث يسود الاعتقاد بأن القانون ليس هو الطريق لتحصيل الحقوق أو حماية الناس بل إن الحماية وتحصيل الحقوق يأتي من مصدر القوة ولا شك أن شيوع مثل ذلك الاعتقاد يتحقق لدى الشخصيات المسؤولة الكبيرة الذين يضربون عرض الحائط بالقانون. وهو ما يكشف عن تواضع مردود سياسة مكافحة الفساد على الرغم مما تسخر به التشريعات من ترسانة عقابه مدججة بكل صور التجريم والعقاب ولعل تفسير ذلك يرجع إلى أن إجرام الفساد لاسيما في العصر الحالي يتسم بالتنظيم والمراوغة والذكاء وكل إجرام جديد ونكي ينبغي مواجهته بتشريع جديد<sup>1</sup>.

ومنه كل عامل من العوامل السابق ذكرها يمثل منظومة كاملة من الظواهر والأعراض والعوامل والأسباب التي تؤدي إلى الفساد وكل منها يحتاج إلى برامج بحثية مكثفة للكشف عن هذه المتغيرات والتعرف على خصوصيتها وطبيعتها داخل المجتمع الذي تعمل فيه.

---

<sup>1</sup> أحمد محمود نهار أبو سويلم، مرجع سابق، ص 22.

## المبحث الثاني:

### الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

في إطار رسم استراتيجية جنائية محكمة لمكافحة ظاهرة الفساد، عملت الجزائر على بذل جهود معتبرة لتحقيق سياسة جنائية تقوم على اختيارات حديثة تتأرجح ما بين سياسة التجريم والعقاب وسياسة الوقاية والعلاج وذلك من خلال اعتماد ترسانة تشريعية وتنظيمية تتماشى مع المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية، والإفريقية والعربية المناهضة للفساد والتي صادقت عليها، بدأ من تعديل الدستور ثم مراجعة القوانين الأساسية والتنظيمات<sup>1</sup>.

### المطلب الأول:

#### بالنسبة لأحكام الدستور والبرامج السياسية للدولة

لقد عرف الدستور الجزائري المعدل والمصادق عليه من خلال الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1998 والمعدل في 30 ديسمبر 2020 عدة أحكام في شكل جزاءات دستورية تترتب على المساس بالواجبات والالتزامات التي تضمنها الدستور، والتي تحمل في مكنونها مقاصدا بينة وأبعادا واضحة تعلن عن التوجهات العامة التي تكفل أسس ومقومات الأمة وأمن المجتمع الجزائري.

بالفعل وبالرجوع إلى الفصل الثاني من الدستور في المواد من 78 إلى 83 والذي جاء تحت عنوان الواجبات، المدرج في الفصل الخامس في دستور 6 مارس 2016 المعدل، والذي تضمن مجموعة من الأحكام تجسد الأطر والأسس الدستورية للدولة على النحو التالي<sup>2</sup>:

تنص المادة 78 على: لا يعذر أحد بجهل القانون.

لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية.

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وأن يمثل لقوانين الجمهورية.

<sup>1</sup> دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

<sup>2</sup> العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص 44.

ومنه رسخت المادة 78 مبدأ جوهريا تقوم عليه دولة الحق والقانون يتمثل في أنه لا يعذر بجهل القانون على أنه يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.

تنص المادة 79 على: يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة. يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

وتؤكد هذه المادة على أن واجب كل مواطن حماية وصيانة استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة.

و تؤكد هذه الأحكام أنه يقع على عاتق كل مواطن أداء بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية على أن يمارس حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور.

أما البرامج السياسية ومخططات عمل الحكومات المتوالية، والتي حظيت كلها بمصادقة البرلمان بغرفتيه، فأنها احتوت على عدة محاور تتعلق أساسا بمكافحة جميع أشكال الإجرام بصفة عامة وقضايا الرشوة والفساد على الخصوص باعتبار الجزائر تعتبر أول دولة عربية وإفريقية صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup>. ولتجسيد هذه البرامج على أرض الواقع سنت الجزائر من التشريعات والتنظيمات القانونية تهدف في طياتها إلى محاربة جميع أشكال الإجرام وتدعيم كل الترتيبات التي تهدف إلى الوقاية ومكافحة ظاهرة الفساد بشتى صورها وأنواعها.

<sup>1</sup> اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. هذه هي أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانونا. تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات، تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات.

## المطلب الثاني:

### النصوص القانونية الأصلية والتكميلية لمكافحة الفساد

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تعاني منها دول العالم بأسره وذلك نظرا لتأثيراتها السلبية والبليعة على كل الجوانب الحيوية للمجتمع، لذلك فالمشرع الجزائري، وبهدف مواجهة هذه الخطورة الإجرامية ذات الأنماط المتطورة بادر إلى تجريم مختلف صور الفساد وأشكاله بموجب نصوص قانونية صادرة عن البرلمان منها ما يوصف بأنها نصوص أصلية وأخرى تكميلية.

ومن أجل انسجام التشريع الداخلي مع المنظومة القانونية الدولية وبغرض مكافحة مخاطر الفساد الذي أصبح يهدد وينخر الأموال العامة ويؤثر على حسن سير التنمية وتطورها تم التجريم والعقاب على كل صور الفساد بموجب نصوص قانونية صادرة عن البرلمان بغرفتيه، وهو صاحب الاختصاص التشريعي الأصلي في عملية إعداد القوانين والتصويت عليها، باعتباره يمثل بواسطة أعضائها المنتخبين من طرف الشعب مباشرة ضمانا لحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية في الدولة المعاصرة.

وقد نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد في قانون العقوبات عند صدوره في سنة 1966 في المواد من 119 إلى 134 وعند مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 \_بتحفظ\_ في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004<sup>1</sup> قام بتكييف تشريعه الداخلي بما يتلائم مع هذه الاتفاقية، فأصدر في سنة 2006 القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>، حيث ألغى المشرع بموجب هذا القانون نصوص المواد 119 و119 مكرر 1 والمواد من 121 إلى 134 من قانون العقوبات وعضت

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004.

<sup>2</sup> منشور في الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08/03/2006.

بالمواد من 25 إلى 27 والمواد من 29 إلى 32 والمادة 35 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 فيما أبقى على تطبيق المادتين 119 مكرر و120 بقانون العقوبات<sup>1</sup>.

ويهدف هذا القانون أساسا إلى تكريس قواعد قانونية علاجية ووقائية وحمائية للأموال العامة خاصة من مخاطر الفساد إلى جانب ما احتواه النص الأصلي والأول والمتمثل في الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم في عدة مناسبات إلى جانب هذه النصوص العقابية.

إلى جانب هذه النصوص العقابية، توجد نصوص قانونية عديدة تتعلق بمكافحة الرشوة والفساد بوجه عام وهي نصوص تكميلية تنظم وتعالج مواضيعا متباينة في مجالات اقتصادية وسياسية وإدارية مختلفة لها علاقة تكاملية مع أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحيث يترتب على مخالفتها ثبوت قيام جريمة من جرائم الفساد، لاسيما تلك المتعلقة بالقواعد العامة والخاصة والشروط الشكلية والموضوعية لتسيير الأموال العامة، كما هو الأمر بالنسبة للأحكام الجزائية المقررة في الأمر 95-24 المؤرخ في 25/11/1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية، وكذلك أحكام القانون 14/08 المؤرخ في 20/06/2008 المتضمن قانون حماية الأملاك الوطنية وأيضا الأمر 97-04 المؤرخ في 11/01/1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات<sup>2</sup>.

وإلى جانب هذه النصوص القانونية الخاصة بالأموال العامة توجد ترسانة قانونية من النصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية من الرشوة والفساد ومكافحتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

-الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل في سنة 2017 والنصوص التطبيقية له.

<sup>1</sup> محمد حزيط، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> انظر إلى التفصيل المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ص 44 من هذه المذكرة.

- القانون 02-12 الصادر بتاريخ 13 فبراير<sup>1</sup> 2012 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

- القانون 18-04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين لها المعدل و المتمم للقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023.

- الأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم للأمر 22-94.

- الأمر 09-06 المتعلق بالتهريب المعدل والمتمم للأمر 06-05.

و تجدر الملاحظة أن قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء بنظرة واقعية وشاملة لظاهرة الفساد وهو يجسد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مما منح لنصوصه الطابع العالمي<sup>2</sup>، كما هو الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري التي تضمن عدة أحكام تجريم لبعض صور الفساد مما يوحي بوجود علاقة وثيقة بين نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات.

**الفرع الأول: أساس العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.**

تقوم العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أساس موضوعي ينحصر في طبيعة الحق المعتمي عليه والمتمثل في حق عام ذلك أن جرائم الفساد تعد من الجرائم الماسة والمضرة بالمصلحة العامة وكذلك المخاطر التي تهدد المصالح الخاصة والأموال العمومية. ولهذا يمكن تكييف العلاقة بين قانون العقوبات

<sup>1</sup> المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 8 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

<sup>2</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص4.

وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها علاقة تكامل وتجانس وتبعية يترتب عليها مجموعة من الانعكاسات والآثار القانونية أهمها:

**أولاً:** ضرورة تطبيق المبادئ العامة الواردة في القسم العام من قانون العقوبات على كافة الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذه حتمية أقرتها المادة 52 من ذات القانون والتي تنص على أنه " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة، والمقصود بها المساهمة الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون".

إن نص المادة 52 من القانون 06-01 يحيلنا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 41 إلى 51 مكرر من قانون العقوبات والتي تحكم نظام المساهمة الجنائية والمسؤولية الجزائية. كما تنص الفقرة الثانية من المادة 52 من القانون 06-01 على أنه " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها " أي عقوبة الجريمة التامة وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات بقولها " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون<sup>1</sup>.

**ثانياً:** إلزامية الإحالة إلى أحكام قانون العقوبات فيما يخص تقرير العقوبات التكميلية حيث تنص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أي قانون 06-01، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذه إحالة صريحة على أحكام المواد من 9 إلى 13 من قانون العقوبات.

كما تحيل المادة 42 من نفس القانون فيما يخص العقوبات على تبيض عائدات الجرائم على أحكام قانون العقوبات.

<sup>1</sup> كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر جنحا معاقب عليها بالحبس والغرامة.

وفضلا عن ذلك فإن المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقضي بأن مرتكب جرائم الفساد يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات.

كما يوجد تكامل مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة طبقا للمادة 54 من القانون 06-01 والتي تتماشى مع أحكام المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

**ثالثا:** إلى جانب العلاقة القائمة على التطابق والتكامل بين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات فإنه يلاحظ أن قانون 06-01 قد وسع بعض المبادئ والقواعد العامة المقررة في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وذلك بالنظر إلى طبيعة وخصوصية جرائم الفساد التي أصبحت تعتمد في الوقت الحالي على آليات وتقنيات متطورة من شأنها أن تلحق أضرارا بليغة بالأموال العامة.

ولهذا حفاظا على صيانة المال العام من الفساد أورد المشرع حكم المادة 54 من قانون 06-01 والتي أكدت على قاعدة عامة وهي عدم تقادم كل من الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. أما في غير ذلك من الحالات فتطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يؤكد طابع التوسع في المبادئ والقواعد العامة.

### الفرع الثاني: مميزات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن المتمعن في محتوى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يقف على حقيقة مفادها أن هذا القانون جاء برؤية واقعية وشاملة لظاهرة الفساد ذلك أنه مستمد في جوهره من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مما يجعله يتميز بعدة خصائص أهمها: <sup>2</sup>

<sup>1</sup> تم تعديلها بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 2014/11/10

<sup>2</sup> العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص 70.



- أنه قانون إطار للوقاية من الفساد ومكافحته يشكل مانعا قويا في مواجهة جرائم الفساد ويهدف بالدرجة الأولى إلى صيانة الأموال العامة والخاصة وحماية الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة داخل الدولة، وكذلك دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل مكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات.

- اشتمل هذا القانون في الباب الرابع منه على مجموعة من جرائم الفساد والتي تمتاز في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة والتي يمكن تحديدها في أربعة فئات هي<sup>1</sup>:

- اختلاس الممتلكات والأضرار بها.

- الرشوة وما شابهها.

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

-تبنى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وهذا يعد تطورا هاما في تحديد نظام المسؤولية الجزائية لاسيما مع تفشي ظاهرة الفساد في القطاع الخاص.

- يقوم النظام العقابي لقمع جرائم الفساد على عقوبات متنوعة، جزائية وإدارية ومدنية إلى جانب مصادرة وتجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة والناجمة عن ارتكاب جرائم الفساد وذلك كإجراء تحفظي وفق أحكام المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- اعتماد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا للموظف العام الذي يمكن إسناد جرائم الفساد إليه حسب المصطلح الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في نسختها العربية وهو الموظف العمومي ويقابله في النسخة الفرنسية مصطلح

<sup>1</sup> فضيلة عاقل، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2017، ص01،، 02.

publicagent بينما المصطلح المعتمد في المنظومة القانونية الجزائرية للتعبير عن الموظف العمومي هو public Fonctionnaire وليس agent public الذي يقصد به العون العمومي.

كما توسع قانون مكافحة الفساد في تحديده للموظف أو من في حكمه ليشمل الموظف العام الوطني والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

- تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما مميزة جرم بمقتضاها اختلاس الممتلكات والرشوة في القطاع الخاص بموجب المادتين 40 و41 منه.

## ملخص الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل ويهتم بتشخيص ظاهرة الفساد في الجزائر وذلك بالتعرف عليها وعلى أنواعها وأسبابها، فتشخيص المشكلة هي أول مراحل مكافحة، وقد قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين والنصوص الرادعة لهذه الظاهرة.

فالفساد هو استغلال السلطة من أجل منفعة خاصة، حيث تعددت أنواعه بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها منها: الفساد الاقتصادي والفساد القانوني والمالي.. الخ

وذلك بسبب عدة عوامل شاركت في انتشار هذه الظاهرة نذكر منها: ضعف الرواتب والأجور مقارنة مع تكاليف المعيشة، ضعف أجهزة الرقابة، ضعف الوعي الحقيقي لدى المواطنين، انعدام هيبة القانون.

لذلك عملت الجزائر على بذل جهود معتبرة لردع ظاهرة الفساد وذلك بسعيها من خلال ترسانة من الإصلاحات في منظوماتها القانونية عامة وقوانينها الجزائية خاصة ترمي إلى تبني سياسة جنائية صالحة لتحقيق الأمن الجنائي المتضمنة في الدستور وقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الفصل الثاني:

دور الهيئات والتدابير الوقائية

في مكافحة الفساد

لمواجهة ظاهرة الفساد في الجزائر، قام المشرع الجزائري بوضع ما يلزم من تدابير في إطار السياسة الوقائية لمواجهة هذه الظاهرة، إلى جانب الآليات الردعية لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد، حيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، على عدد من التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد، ولتدعيم هذه التدابير الوقائية الهادفة للمحافظة على المال العام نص المشرع الجزائري أيضا في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء هيئات وطنية متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته. وعلى ذلك فإننا في هذا الفصل، سنتطرق إلى التدابير الوقائية في القطاع العام في المبحث الأول منه، وإلى الهيئات الوطنية المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث الثاني منه.

## المبحث الأول:

### التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام

يقصد بالتدابير الوقائية تلك القواعد التي نص عليها المشرع، في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 أو في قوانين خاصة أخرى مرتبطة به، هادفاً بها إلى خلق بيئة ملائمة لمنع انتشار الفساد أو الحد منه، فدور التدابير الوقائية هو دور علاجي وليس ردعي، الهدف منها حماية الوظيفة العامة من كل صور الفساد وعلى ضوء ذلك سوف نخصص ثلاث مطالب وفق التقسيم التالي:

**المطلب الأول:** التدابير الوقائية المتعلقة بالتوظيف في القطاع العمومي وتسيير الحياة المهنية للموظفين.

**المطلب الثاني:** التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي لحماية المال العام من الفساد.

**المطلب الثالث:** التدابير الوقائية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.

## المطلب الأول:

### التدابير الوقائية المتعلقة بالتوظيف في القطاع العمومي وتسيير الحياة المهنية للموظفين

نصت المادة الثالثة من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على القواعد التي يتعين على مستخدمي القطاع العام مراعاتها، حيث تمثلت في ترسيخ مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية عند التوظيف والترقية، ثم حث المشرع على اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المرشحين لتولي المناصب التي تكون أكثر عرضة للفساد، يليها منح الموظفين أجور وتعويضات كافية، وإعداد برامج تعليمية للقيام بوظائفهم بشكل سليم، ورفع مستوى كفاءتهم والزيادة من وعيهم بمخاطر الفساد وهي المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003<sup>1</sup> والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

### الفرع الأول: اعتماد مبادئ الشفافية والنجاعة والمعايير الموضوعية في التوظيف والترقية

من أسباب الفساد في القطاع العمومي، غياب نظام خاص بالتعيين والترقية في الوظائف العامة يعتمد على الآليات اللازمة لمنع الفساد أو عدم احترامه، لذلك ينبغي اتخاذ كل الإجراءات التي تمنع تعيين الموظفين العموميين<sup>2</sup> وترقيتهم على أساس علاقات القرابة أو الصداقة أو الوساطة والرشوة، أو على أساس الولاء للشخص المسؤول أو للحزب، وجعل التعيين والترقية في الوظائف العامة يقوم فقط على أساس مبادئ الشفافية والنجاعة والمعايير الموضوعية، بحيث يكون معيار الاختيار الوحيد هو كفاءة الشخص للوظيفة وفقا لمعايير محددة في ضوء القوانين واللوائح المعمول بها دون تفرقة بين

<sup>1</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، دون دار النشر، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص 17.

<sup>2</sup> كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

المرشحين، بالاعتماد على أسس موضوعية كالتأهيل والتفوق العلمي والتأهيل العلمي والخبرات والمهارات والقدرة على القيادة وحل المشكلات والابتكار والتطوير<sup>1</sup>.

وهي نفس المبادئ التي نص عليها المشرع في الدستور، إذ نصت المادة 32 من دستور الجزائر لسنة 1996 على ضوء التعديل الذي أجري عليه في سنة 2016 بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري<sup>2</sup> على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وعدم التدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

كما نصت المادة 63 منه على مبدأ المساواة بين المواطنين فيما يتعلق بتقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، وهو نفس المبدأ الذي نصت عليه المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup> أيضا. وقد كرس المشرع أيضا مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية، في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006 الصادر بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006<sup>4</sup> في المادة 74 منه التي نصت على خضوع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية فيما حددت المواد من 75 إلى 79 منه الشروط القانونية الموضوعية للالتحاق بالوظائف حسب طبيعة السلك الموجه إليه.

أما مبادئ الجدارة والكفاءة، فيتم تكريسها من خلال اعتماد نظام المسابقات عند التوظيف والترقية، مما يسمح بانتقاء الأشخاص الأكثر كفاءة.

<sup>1</sup> احمد محمد علام، جرائم الفساد وأليات مكافحتها في نطاق الوظيفة العامة في ظل التشريع الجنائي المصري والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص70.

<sup>2</sup> القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 204-42 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

<sup>4</sup> الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 2006/07/16.



وقد كرس المشرع أسلوب المسابقة للالتحاق بالوظائف العمومية في المادة 80 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي نصت على ما يلي: " يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات -المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين - الفحص المهني - التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوص عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة".

### الفرع الثاني: اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المرشحين لتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد

فإذا تعلق الأمر بالتوظيف أو تولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد، كما لو تعلق الأمر بالتوظيف في سلك القضاء أو سلك الجمارك أو سلك الضرائب، فإنه يتعين اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار أحسن المترشحين الذين تتوافر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة والقدرة على تولي المناصب القيادية، من خلال وضع بعض الإجراءات والشروط الخاصة، سواء تعلق الأمر بالسن أو الشهادة العلمية والخبرة المطلوبة، أو بالشروط البدنية أو النفسانية، وما يتطلب ذلك من إجراء تحقيق إداري يسبق تعيينهم حول سيرة المترشح وحياته الاجتماعية والاقتصادية وإجراء المسابقة الخاصة بالانتقاء وفق نمط يضمن نزاهة المسابقة، سواء من حيث الاختبارات الكتابية أو الاختبارات الشفوية وحتى النفسانية. بالإعلان العام عن عدد المناصب المفتوحة والشروط المطلوبة للمشاركة في المسابقة، عن طريق وسائل النشر الواسعة للوصول لأكبر قطاع من المهتمين، واختيار أعضاء لجنة المسابقة من بين المتخصصين المشهود لهم بالكفاءة والجدية والنزاهة، وتوفير الظروف والشروط اللازمة لإجراء المسابقة في أحسن الأحوال<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>نبيل مالكية، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد المالي والإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد الأول، العدد 23، 2015، ص 162.

### الفرع الثالث: منح الموظف الأجر الملائم والتعويضات الكافية

إن أحد أهم الأسباب التي تهيء البيئة لانحراف الموظفين العموميين ونهجم سلوك الإجرام هي ضعف المرتبات والأجور وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية والتغيرات الجذرية في المجتمع، لذلك يعد نظام إصلاح الأجور والرواتب أحد أهم الوسائل لضمان النزاهة في الوسط المهني من خلال إقرار الدولة لموظفيها رواتب منصفة تحقق لهم العيشة الكريمة والتي تتواءم مع الظروف الاقتصادية وأسعار السوق مما يؤدي إلى استقرارهم الوظيفي وبالتالي التزامهم بواجباتهم الوظيفية<sup>1</sup>.

وقد أكد المشرع الجزائري في البند الثالث من المادة 3 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على مراعاة القاعدة المتعلقة بالأجر الملائم والتعويضات الكافية في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المعنوية.

### الفرع الرابع: إعداد البرامج التعليمية والتدريبية الملائمة لرفع مستوى كفاءة الموظفين والزيادة من وعيهم بمخاطر الفساد

يهدف التكوين والتدريب إلى تزويد الموظفين بالمعلومات التي تزيد من مهاراتهم وقدراتهم التي لها علاقة بعملهم، وتطوير ما لديهم من مهارات، مما يزيد من كفاءاتهم في أداء عملهم ويمكنهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والسليم لوظائفهم العمومية، لذلك تمثل عملية التكوين نوعاً من الاستثمار البشري عندما يكون جاداً وهادفاً بما يؤدي في النهاية إلى تحولات إيجابية في فلسفة الإدارة وفي طريقة عملها، ومن أهم العوامل المساعدة للقضاء على الفساد<sup>2</sup>.

وقد حرص المشرع في البند الرابع من المادة 3 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة اعتماد البرامج التعليمية والتكوينية الملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من التكوين المتخصص

<sup>1</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> نادية تياب، المرجع السابق، ص 22.

الذي من شأنه أن يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد، ونص في المادة 104 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006 أيضا على الزام الإدارات العمومية بتنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة.

إذ يسهم التعليم والتدريب بدور فعال في تمكين الموظف العمومي من زيادة معارفه، مما يجعله مؤهلا للترقية إلى المناصب العليا، وتحقيق سياسة التدوير الوظيفي التي تعد سياسة حيوية في مواجهة الفساد الإداري وضمان التناوب على المناصب، ذلك أن بقاء المسؤول الإداري فترة طويلة في الموقع نفسه يعد من أسباب بروز ظاهرة الفساد الإداري أيضا<sup>1</sup>.

#### الفرع الخامس: وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

هي عبارة عن وثيقة تتضمن جملة من القواعد والمبادئ التي تدير عليها الهيئة أو المؤسسة المعنية، وتحدد الواجبات التي يتعين على الموظف العمومي احترامها، والسلوك الأخلاقي الذي يسير عليه ويلتزم به في أداءه لعمله، لمساعدته على العمل بطريقة سليمة لا تخالف القوانين والأنظمة، وتحدد كيفية التعامل مع تعارض المصالح الشخصية مع مصالح العمل.

و قد نص عليها المشرع في المادة 7 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته من أجل دعم مكافحة الفساد، وتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين والمنتخبين، والتي بموجبها تعمل المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية والمجالس المنتخبة والمؤسسات العمومية الاقتصادية، على وضع مدونات وقواعد سلوكية

<sup>1</sup> لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013، 2014، ص 178.

تحدد الاطار الملائم للوظائف العمومية والعهددة الانتخابية بالخصوص منها بعض الوظائف ذات الطبيعة الخاصة، كالقضاة وأعاون الجمارك وأعاون الجهاز الأمني.<sup>1</sup> في هذا الشأن كان قد تم إعداد والمصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاء من قبل المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية المنعقدة في 23 ديسمبر 2016 تضمنت المبادئ العامة التي<sup>2</sup> يستلزم القاضي وهي مبدأ استقلالية السلطة القضائية<sup>3</sup> ومبدأ الشرعية<sup>4</sup> ومبدأ المساواة، والتزامات القاضي وسلوكياته<sup>5</sup>.

وكان قد صدر أيضا قانون أخلاقيات الشرطة بموجب القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2017 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،<sup>6</sup> تضمن مبادئ وقيم أخلاقيات مهنة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.<sup>7</sup>

كما ألزمت المادة 8 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحتها للموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة بالمصلحة العامة، أو كان من شأن ذلك أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي،

<sup>1</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في 23 ديسمبر 2006 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 14 مارس 2007.

<sup>3</sup> هي العقيدة القائلة بأن القرارات القضائية يجب أن تكون حيادية وغير خاضعة لتنفيذ الفروع الأخرى للحكومة أو لتنفيذ المصالح الخاصة أو السياسية. ما يسمى بالفصل بين السلطات.

<sup>4</sup> أي أن المشرع وحده المخول بوضع القواعد القانونية التي تقوم بتنظيم روابط الحياة الاجتماعية بكافة صورها وترسم حدوده وأثاره وما يترتب على مخالفتها من جزاء بحيث يتدخل القاضي بتطبيق القانون الذي وقعت مخالفتها ممارسة لاحد أهم سلطاته المخولة له بموجب القانون.

<sup>5</sup> التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون التمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى الاجتماعي.

<sup>6</sup> القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المحدد أخلاقيات الشرطة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 7 فبراير 2018.

<sup>7</sup> القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير العدل حامل الأختام يحدد مدونة قواعد أخلاقيات مهنة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 23 فبراير 2020.

لذلك أوجب عليه المشرع إخبار السلطة السلمية التي يخضع لها تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون<sup>1</sup>.

و في هذا الاطار أيضا أوجبت المادة 90 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،<sup>2</sup> على الموظف العمومي الذي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية أخبار سلطته السلمية والتتحي عن هذه المهمة عندما تتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة. كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 24 من الدستور العموميين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 على كل عون عمومي في إطار ممارسة مهامه تفتادي أي حالة من حالات تعارض المصالح.

### المطلب الثاني:

#### التصريح بالامتلاكات كتدبير وقائي لحماية المال العام من الفساد

إن تكريس مبدأ الشفافية في الحياة العمومية يحتاج إلى تدبير وقائي يتمثل في إجراء التصريح بامتلاكات الذي يعتبر آلية ضرورية للوقاية من الفساد ومكافحته، فقد نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وألزم المشرع الجزائري بموجب هذه المادة على كل موظف عمومي ومنتخب التصريح بامتلاكاته وحدد هذا القانون فئات الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح وإجراءات القيام به والجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام، وهو ما سنتطرق إليه تباعا فيما يلي:

<sup>1</sup> نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 166.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 30 سبتمبر 2015. وقد نصت المادة 3 منه على ما يلي " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا القانون ".

### الفرع الأول: فئات الموظفين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات

حدد المشرع الجزائري في المادة السادسة من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته فئات معينة من الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، فيما أحال إلى التنظيم تحديد باقي الفئات من الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 تلك وكيفية التصريح بالامتلاكات الخاص بهم. حيث صدر في هذا الشأن المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،<sup>1</sup> كما صدر بعد ذلك القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 يحدد فيه قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 الذي أدرج فيه فئات أخرى من الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات.<sup>2</sup>

**أولاً: فئة الموظفين العموميين المذكورين في المادة السادسة من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته:**

حدد المشرع الجزائري في المادة السادسة من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 على وجه الدقة فئة معينة من الموظفين العموميين ممن هم ملزمون بالتصريح بالامتلاكات وهم:

**1-رئيس الجمهورية:** وقد كان المشرع قد ألزمه بالتصريح بالامتلاكات عند الترشح للانتخابات الرئاسية قبل ذلك بموجب المادة 73 من الدستور 1996 المعدل والمتمم، وهو

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المنشور بالجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006.

<sup>2</sup> القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 المعدل والمتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 يحدد فيه قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 17 ماي 2017.

نفس الشرط المطلوب لترشح لمنصب رئيس الجمهورية بموجب المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2006 والمادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020،<sup>1</sup> واعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية. كما كان الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات قد أوجب عليه أيضا التصريح بامتلاكاته، وهو الأمر الملغى بالقانون رقم 06-01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نصت المادة السادسة على إلزام رئيس الجمهورية بالتصريح بالامتلاكات.

2-الوزير الأول وأعضاء الحكومة: وقد كانوا هم أيضا قد أخضعوا لواجب التصريح بالامتلاكات بموجب الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات الملغى بالقانون رقم 06-01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نصت المادة السادسة على إلزام الوزير الأول وأعضاء الحكومة بالتصريح بالامتلاكات.

3-أعضاء البرلمان بغرفتيه: وقد كانوا هم أيضا قد أخضعوا لواجب التصريح بالامتلاكات بموجب الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 الملغى.

4-رئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاية.<sup>2</sup>

5-رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة أي المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

6-القضاة: الذين يتوجب عليهم أيضا بموجب المادة 23 من القانون الأساسي للقضاة تجديد التصريح بامتلاكاتهم كل خمس سنوات، وعند التعيين في وظيفة نوعية ككاتب عام

<sup>1</sup> القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> عبد الكريم تبون، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص 368.

أو رئيس مجلس قضائي أو وكيل الجمهورية أو رئيس محكمة أو قاضي تحقيق أو رئيس غرفة.

ثانيا: فئة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد كليات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: إلى جانب الفئات من الموظفين العموميين المذكورين في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نص المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد كليات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على فئتين من الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم وهم:

1-الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة: وهو ما نصت المادة 2 من المرسوم رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد كليات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ولتحديد فئة الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة يتعين الرجوع إلى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي حدد المشرع في المواد من 10 إلى 18 منه فئات الموظفين الذين يشغلون المناصب العليا في الدولة<sup>1</sup>.

2- الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهو ما نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22

<sup>1</sup> الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.



نوفمبر 2006 المحدد كفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أيضا. وفي هذا الشأن كان قد صدر القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات بموجب المادة الأولى منه، وهي تشمل قائمة بالأعوان العموميين المعنيون بالتصريح بالامتلاكات ممن يتبعون وزارة المالية سواء بالنسبة لمديريتها العامة للضرائب أو المديرية العامة للأموال الوطنية أو المفتشية العامة للمالية أو بالنسبة لوزارة التجارة ووزارة العدل والمديرية العامة للأمن الوطني ووزارة النقل ووزارة الطاقة والمناجم ووزارة الثقافة ووزارة السياحة ووزارة الشباب والرياضة ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ورئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحكومة والمديرية العامة للتوظيف العمومية.

وقد صدر بعد ذلك القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 2 أبريل 2017 يتضمن فئات أخرى من الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات ممن يتبعون إدارات عمومية أخرى الإدارة المكلفة بالخبزينة والإدارة العامة المالية والإدارة المكلفة بقمع الغش والإدارة المكلفة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية وإدارة السجون والإدارة المكلفة بالجماعات المحلية والإدارة المكلفة بالحماية المدنية والإدارة المكلفة بالأشغال العمومية وغيرها من الإدارات العمومية<sup>1</sup>.

على أنه ما يلاحظ بالنسبة لهذه الفئة من الموظفين المذكورين في القرارين المؤرخين بتاريخ 2 أبريل 2007 و16 جانفي 2007 أن آلية التصريح بالامتلاكات لازالت غير مفعلة بعد رغم أن بعض المناصب المعنيين أصحابها بها من الأكثر عرضة للفساد، وهو

<sup>1</sup> القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 المعدل والمتمم القائمة الملحقه بالقرار المؤرخ في 2 افريل 2007 يحدد فيه قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 17 ماي 2017.

ما يشكل عقبة حقيقية في سبيل تحقيق الغاية المنشودة من سن النصوص الهادفة إلى الوقاية من الفساد بالنسبة لبعض الوظائف النوعية.

### الفرع الثاني: إجراءات التصريح بالامتلاكات

طبقا للمادة الرابعة من القانون الخاص المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 فإنه يتعين على الموظف العمومي الملزم بالتصريح بالامتلاكات القيام باكتتاب التصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، كما يتعين عليه أيضا تجديد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، ويلزم أيضا بتقديم التصريح بالامتلاكات عند انتهاء الخدمة أو نهاية العهدة الانتخابية<sup>1</sup>.

و التصريح بالامتلاكات يتم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاية والقضاة<sup>2</sup>.

وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم.

أما بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية سواء كانت مجالس شعبية بلدية أو مجالس شعبية ولائية، فإن السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي التي تكون مختصة بتلقي التصريح بالامتلاكات الخاص بهم. ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات في مقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

<sup>1</sup> نادية تياب، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> هذا ونشير هنا أن المشرع لم يحدد الجهة التي يقدم أمامها التصريح بالامتلاكات الخاص بالرئيس الأول للمحكمة العليا، على خلاف باقي القضاة التي يقدم تصريحهم أمامه، وهو ما يبقى يمثل فراغا قانونيا يتعين استدراكه.

وبالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة والتي حددت المواد من 10 إلى 18 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المقصود بهم، كالمدرء المركزيين بالوزارات ونواب المديرين ورؤساء الدوائر والمدراء الولائيتين، فيكون التصريح بالامتلاكات الخاص بهم أمام السلطة الوصية خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 06-01 على أن تقوم السلطة الوصية المصرح أمامها بإيداع هذا التصريح لدى السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته خلال آجال معقولة، وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

أما فئات الأعوان العموميين المذكورين في القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية والمعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 الذي تضمن قائمة الأعوان العموميين المعنيين بالتصريح، فيصرحون بامتلاكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 06-01 أيضا، على أن تقوم السلطة الوصية المصرح أمامها بإيداع هذا التصريح لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كذلك خلال آجال معقولة، وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

### الفرع الثالث: محتوى التصريح بالامتلاكات

التصريح بالامتلاكات هو التزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته واستثماراته التي يتمتع بها من جهات أخرى خارج الوظيفة، وبالتالي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> لويبة نجار، مرجع سابق، ص 181.

طبقا للمادة الخامسة من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 يحتوي التصريح بالامتلاكات على جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر أو الخارج.<sup>1</sup> وبالرجوع إلى المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 فان الامتلاكات: "تعني الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

و يتم تحرير هذا التصريح وفق النموذج المبين في المرسوم الرئاسي رقم 06-414، والذي يشمل ثلاث أنواع من الامتلاكات التي لا بد على المصرح الاكتتاب بها وهي:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.
- الأملاك المنقولة بكل أنواعها: أثاث ذي قيمة معتبرة، تحف أو أشياء ثمينة، السيارات والسفن والطائرات، وأية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية، أو كل القيم المنقولة.
- السيولة النقدية والاستثمارات.
- الأملاك الأخرى أي كل الأملاك الأخرى عدا السابق ذكرها التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو الخارج.

كما أوجب المشرع الجزائري على الموظفين العموميين الذي لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق، أو سلطة أخرى على ذلك الحساب أيضا بموجب نص المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة،

---

<sup>1</sup> وهو ما يعني أن التصريح بالامتلاكات الذي يتعين على المكتب تقديمه، لا يشمل في القانون الجزائري امتلاكات زوجته، تطبيقا لمبدأ الذمة المالية المستقلة للزوجين. كما لا يشمل أيضا امتلاكات أولاده البالغين، وهو ما قد يفتح الباب لتسجيل الامتلاكات المكتسبة من عائدات غير مشروعة بأسماء الزوجة والأولاد البالغين، ويصعب معه عملية تتبع الزيادة المعتبرة في ذمتهم.

وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة متعلقة بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة<sup>1</sup>.

و يحتوي التصريح بالامتلاكات على هوية المصريح، ويتضمن اسمه واسم والديه وتاريخ ومكان ميلاده، وظيفته أو العهدة الانتخابية، مكان السكن، وصف الأملاك العقارية من موقع طبيعتها، مساحتها، اصل ملكيتها، تاريخ اقتنائها، الأملاك المنقولة وطبيعتها، وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية مع ذكر تاريخ التعيين والتصريح ومكانه وتوقيع المصريح. وطبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 فإن التصريح يكون في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتب<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: جزاء الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

يمكن أن يتخذ الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات صورتين:

-عدم التصريح بالامتلاكات من جانب الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالامتلاكات وذلك بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية<sup>3</sup>.

- القيام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو الإدلاء عمدا بملاحظات خاطئة أو بخرق عمدا للالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

و قد جرم المشرع الجزائري الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات في كلتا الصورتين بأن نصت المادة 36 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 على معاقبة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000

<sup>1</sup> أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 510.

<sup>2</sup> بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، 2016، ص 129.

<sup>3</sup> لقد كانت المادة 2/17 من الأمر 04/97 الملغى تعتبر انعدام التصريح بالامتلاكات عند انتهاء العضوية الانتخابية أو الوظيفة بمثابة الإدلاء بالتصريحات الكاذبة.

دج<sup>1</sup> كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

### المطلب الثالث:

#### التدابير الوقائية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

يعد مجال الصفقات العمومية من أهم مجالات الفساد التي تمس القطاع العمومي، وذلك لما تحققه من اعتمادات مالية ضخمة، لذلك كرس المشرع الجزائري ما يلزم من تدابير وقائية لحماية الأموال العامة حتى لا تصبح عرضة للهدر ومحلا للفساد، إلى جانب تكريسه للتدابير الردعية ضد مرتكبي الجرائم الماسة بمجال الصفقات العمومية، حيث شدد المشرع الجزائري في القوانين المتعاقبة التي نظمت الصفقات العمومية على وجوب مراعاة القواعد التي تتعلق بإبرام الصفقة وتنفيذها بهدف الوقاية من الفساد وشدد أيضا في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على وجوب مراعاة المبادئ التي من شأنها المحافظة على الأموال العمومية وهو ما نصت عليه المادة 9 منه وهذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا:

#### الفرع الأول: مبدأ حرية المنافسة

يقتضي مبدأ حرية الدخول في المنافسة كمبدأ أساسي تقوم عليه إجراءات إبرام الصفقات العمومية إعطاء الفرصة<sup>2</sup> لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه إلى الإدارة المتعاقدة وفي ظل هذا المبدأ تتسع الإدارة أمام فرص اختيار أفضل المتعاقدين، وفقا لأسس ومعايير موضوعية بحتة بعيدا عن الاعتبارات الشخصية، فتحدد

<sup>1</sup> نادية تياب، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، المجلد3، العدد2، جوان 2017، ص301.

الإدارة بإرادتها المنفردة محل الصفقة وموضوعها وشروطها وتعرفه لجميع الأشخاص المتهمين والمعنيين به، فأى شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة حق الاشتراك في المناقصة وتقديم عرض خاص للتعاقد.

ولا يجوز للإدارة أن تبعد أياً من الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المنافسة متى توافرت فيه الشروط القانونية بمعنى أن تقف الإدارة موقفاً حيادياً إزاء المتنافسين وهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين أو الموردين التي تدعوها أو تلك التي تبعدوها.

### الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المترشحين

يقوم هذا المبدأ على أساس أن جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونوا على قدم المساواة مع بقية المتنافسين وليس للإدارة أن تقيم أي تمييز مشروع بينهم، فلا تطلب من أحدهم ما لا تطلبه من الآخر، أي يجب التعامل مع جميع المترشحين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة دون تفرقة بينهم من طرف المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>.

و يستمد مبدأ مساواة المتعاقدين في الصفقات العمومية مصدره القانوني من مبدأ المساواة أمام المرافق العامة والذي يعتبر أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي أقرتها الدساتير والمواثيق الدولية ويقصد به في هذا السياق المساواة بين جميع الذين تتوفر فيهم نفس الشروط التي يفرضها المرفق العام للاستفادة منه والاستمرار في الاستفادة منه<sup>2</sup>.

بالتالي لا يكفي للإدارة أن تكفل حرية المنافسة لجميع من يمارسون النشاط موضوع المناقصة فهذا المبدأ لن يؤدي الغرض منه ولكن لا يجد صداه إلا إذا تم اقترانه بمبدأ المساواة بين جميع مقدمي العطاءات حتى يتحقق الوصول على أفضل متعاقد بحيث تكون المفاضلة على الإصلاح بأعباء المشروع موضوع التعاقد.

<sup>1</sup> وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص302.

<sup>2</sup> سهام بن دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الطبعة 2019، دار هومة، الجزائر، ص 34.

### الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات

يقتضي مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، الإعلان عن الصفقة عن الطريق اللجوء إلى الإشهار الصحفي، والعلانية في فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية.

فقد نصت المادة 61 من قانون الصفقات العمومية على أن يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الآتية طلب العروض المفتوح، طلب العروض المحدود، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المسابقة<sup>1</sup>.

فيما نصت المادة 62 من قانون الصفقات العمومية على البيانات الإلزامية التي يجب أن تحتويها إعلانات طلب العروض، والتي من بينها البيانات التالية كيفية طلب العروض وشروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، وموضوع العملية وقائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة، ومدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، ومدة صلاحية العروض تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض<sup>2</sup>.

كما أوجبت المادة 65 من قانون الصفقات العمومية تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ( ن . ر . ص . م . ع ) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني. وبأن يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في

<sup>1</sup> فقد كانت المادة 45 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2011 الملغى تنص على المناقصة المفتوحة التي حلت محلها طلب العروض المفتوح، وعلى المناقصة المحدودة التي حلت محل طلب العروض المحدود، وعلى الدعوة إلى الانتقاء الأولي الذي حلت محله طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، والمسابقة، فيما ألغيت المزايدة في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015.

<sup>2</sup> سهيلة بوزيرة، مبدأ الشفافية ورقمنه قطاع الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد7، العدد 01، 2023، ص 3572.



الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكناً، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية<sup>1</sup>.

كما يتعين طبقاً للمادة 70 من قانون الصفقات العمومية مراعاة مبدأ الشفافية عند فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية، الذي يجب أن يتم في جلسة علانية في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون، مع دعوة المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين<sup>2</sup>.

و على ذلك يعد الإخلال بالقواعد الإجرائية السالفة الذكر سلوكاً مخالفاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، من شأنه أن يمثل السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية، كما لو يتم اللجوء إلى الإشهار الصحفي أصلاً، أو لم يتضمن إعلان طلب العروض أحد البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الصفقات العمومية مما أدى إلى وصول المعلومات الصحيحة بشأن الصفقة إلى بعض المترشحين دون البعض، أو مخالفة إجراءات الإعلان طلب العروض المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الصفقات العمومية<sup>3</sup>.

#### الفرع الرابع: إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقة العمومية

تم استحداث هذا الإجراء بموجب المادة 89 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2015، التي أوجبت على كل متعامل متعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نمودجه في المادة 67 من هذا القانون.

<sup>1</sup> متاح على الموقع الإلكتروني [www.univ\\_setif.dz](http://www.univ_setif.dz)، اطلع عليه يوم 24/05/2023، على الساعة 12:36.

<sup>2</sup> محمد مقروف، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 152-47، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 02، 2022، ص 388.

<sup>3</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 46.

فقصد تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في مجال إبرام الصفقات العمومية، أوجب المشرع في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 على كل متعهد وطني أو أجنبي أو من الباطن يرغب في الترشح للحصول على الصفقات العمومية إدراج التصريح بالنزاهة وفق نموذج وصيغة محددة، وكذا على من يعمل معهم بالمناولة، والراغبين في التعاقد للحصول على صفقات عمومية. وإن العمليات المعنية بالتصريح بالنزاهة تشمل جميع أنواع الصفقات كلما استعملت الأموال العمومية وذلك ابتداء من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، وبالنسبة للمؤسسات العمومية في جميع مشاريع الصفقات التي تبادر بها المؤسسات المملوكة للدولة، أو تلك التي تملك الدولة جزءا من رأسمالها<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 67 من قانون الصفقات العمومية على أن تحديد نموذج التصريح بالنزاهة يكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وقد صدر في هذا الشأن القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2015 عن وزير المالية يحدد نموذج التصريح بالنزاهة<sup>2</sup>.

وإلى جانب إجراء التصريح بالنزاهة، أدرج المشرع قسم خاص بقانون الصفقات العمومية لسنة 2015، هو القسم الثامن من الفصل الثالث منه تحت عنوان " مكافحة الفساد" تطرق في المواد 88 إلى 94 منه إلى عدد من القواعد، منها إعداد مدونة أدبيات أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وتنفيذ الصفقات العمومية، وإلزام الموظف العمومي الذي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية بموجب المادة 90 منه بإخبار سلطته السلمية والتتحي عن هذه المهمة عندما تتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة. وجعل بموجب المادة 91 منه أيضا العضوية في لجنة

<sup>1</sup> زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 201.

<sup>2</sup> القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2015 المحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعاقد والتصريح بالمناولة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 16 مارس 2016.

التحكيم والعضوية وصفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية تتنافى مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف<sup>1</sup>.

**الفرع الخامس: ممارسة حق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية**  
إلى جانب التدابير السالفة الذكر التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 والقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006، منح المشرع للمتعامل الاقتصادي آليتين للطعن ضد قرارات المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا تبين وجود خرق للقانون مس أي إجراء من الإجراءات المقررة قانونا لإبرام الصفقات العمومية، يمارسها إما عن طريق الطعن الإداري أو عن طريق الطعن القضائي. حيث أجاز له المشرع الطعن أمام اللجان الإدارية للصفقات العمومية، كما أجاز له أيضا ممارسة حق اللجوء إلى رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري باعتباره الجهة المختصة قانونا في فض النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>2</sup>.

**أولا: حق الطعن الإداري أمام اللجان الإدارية للصفقات العمومية:** منح المشرع بموجب المادة 82 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 لكل متعهد الحق في الطعن الإداري في إجراءات إبرام الصفقة وطريقة منحها. حيث يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.

وقد أسند المشرع للجان الصفقات العمومية مهمة الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة العمومية، وهذه اللجان هي اللجنة البلدية للصفقات العمومية واللجنة الولائية

<sup>1</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> وقد حددت في هذا الشأن الفقرات 2 و3 و4 و5 من المادة 82 من قانون الصفقات العمومية إجراءات الطعن الإداري.

للسفقات العمومية واللجنة الوزارية للسفقات العمومية واللجنة الوطنية للسفقات العمومية<sup>1</sup>.

وتصدر لجنة الصفقات المختصة قرارها في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام المقررة لرفع الطعن، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن. **ثانيا: الطعن القضائي أمام القضاء الإداري:** إلى جانب ممارسة حق الطعن الإداري أجاز المشرع للمتعاقل المتعهد ممارسة حق الطعن القضائي، باللجوء إلى القضاء الإداري على نحو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جعلت الاختصاص يؤول إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه، عند الفصل في المنازعات القائمة في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها.

و لممارسة حق الطعن القضائي ميز المشرع بين الدعاوى التي يمكن أن يؤول الاختصاص للفصل فيها إلى القضاء الإداري الاستعجالي، وتلك التي تكون من اختصاص قضاء الموضوع بأن جعل القاضي الاستعجالي الإداري مختص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة بموجب المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أجازت إخطار المحكمة الإدارية بعريضة في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية. حيث يجوز رفع هذه الدعاوى حتى قبل إبرام العقد لكل من له مصلحة في إبرام العقد والذي تضرر من هذا الإخلال، ويجوز ذلك أيضا لممثل الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، وتفصل

<sup>1</sup> حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاقر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص180.

المحكمة الإدارية في الدعوى طبقاً للمادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أجل 20 يوماً تسري من تاريخ إخطارها بالطلب<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للدعاوى المرفوعة في الموضوع أمام القضاء الإداري، فهي متنوعة منه دعوى المنح المؤقت للصفقة التي يكون موضوعها الطعن في صحة إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد أو مخالفة الشروط الخاصة بالمناقصة والضمانات التقنية والمالية والسعر والنوعية والجودة، ودعوى الإلغاء ضد قرار فتح الأطراف أو ضد قرار لجنة تقييم العروض.

كما يؤول الاختصاص أيضاً للمحاكم الإدارية للفصل في المنازعات التي تثور بشأن قضايا منظمة بقوانين ونصوص خاصة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منها المنازعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ الجانب التقني للعقد لمخالفة أحد البنود الواردة فيه، كلجوء المصلحة المتعاقدة لتغيير أحد بنود العقد بصفة منفردة لإرغام المتعامل المتعاقد على تغيير نوعية الخدمات المقدمة، والمنازعات المتعلقة بالجانب المالي للصفقة الناشئة عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية كحالة الامتناع عن تسديد مستحقات الصفقة أو التأخر في تسديدها، وحالة تحيين الأسعار بسبب المتغيرات الاقتصادية، وحالة المنازعات المتعلقة بالفوائد التأخيرية، إلى جانب المنازعات المتعلقة بالأشغال التكميلية أو تعويض الأضرار اللاحقة بالمتعامل المتعاقد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وقد خصص المشرع للدعوى الاستعجالية الإدارية في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup> عبد اللطيف رزايقية، دعاوى الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص 265 إلى 272.

## المبحث الثاني:

### الهيئات الوطنية المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته

إن مكافحة الفساد تستلزم وجود هيئة أو هيئات مختصة للحد منه فقد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وقد سار نحوها المشرع الجزائري عند إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، حيث تضمن باب خاص هو الباب الثالث منه، يتضمن نصوص قانونية تكرس الجهود الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال النص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد "المطلب الأول" ومكافحته في سنة 2022. كما استحدث المشرع الجزائري جهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد "المطلب الثاني" الذي يكلف بالبحث والتحري على جرائم الفساد، إلى جانب هاتين الهيئتين كان قد نص قبل ذلك على إنشاء هيئة أخرى لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال وهي خلية معالجة الاستعلام المالي "المطلب الثالث".

### المطلب الأول:

#### السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، أنشأ في سنة 1996 هيئة وطنية سماها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ومارست أعمالها إلى غاية سنة 2000 حيث تم حلها وإغائها. ثم قام المشرع الجزائري في سنة 2006 عند إصداره القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته بالنص على إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 منه سماها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، إلا أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم

الرئاسي 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020<sup>1</sup>، نص المؤسس الدستوري في المادة 204 منه على سلطة عليا جديدة لتحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سماها "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، وهذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة الممنوحة من قبل المؤسس الدستوري في المادة 205 من التعديل لسنة 2020، تدعى في صلب النص السلطة العليا وقد أحال المشرع إلى القانون تحديد تنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها الأخرى.

#### الفرع الأول: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بينت المادة 02 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فيما حددت المواد 16 إلى 35 منه تشكيلتها وتنظيمها. وفي هذا الشأن سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والى تشكيلتها وتنظيمها.

#### أولا: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وحدد طبيعتها القانونية في المادة 02 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها بأن: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"، فيما كان المشرع قد عرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الملغاة والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 82 ليوم 30 ديسمبر 2020.

المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها<sup>1</sup>.

بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية".

أما المؤسس الدستوري، فقد نص عليها في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنها: "مؤسسة مستقلة" وأدرجها في الفصل الرابع من الباب الرابع منه تحت عنوان: "مؤسسات الرقابة" فيما كان قد نص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها: "سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية وأدرجها في الفصل الثالث تحت عنوان "المؤسسات الاستشارية" من الباب الرابع منه.<sup>2</sup>

وهو ما يعني أن المشرع الجزائري كيّف السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها سلطة مستقلة، فيما كان تكييف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الملغاة على أنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية<sup>3</sup>. وأن المؤسس الدستوري قام بدسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري لسنة 2020 كمؤسسة دستورية مستقلة قبل إصدار القانون المحدد تنظيمها وتشكيلتها وصلاحياتها، فيما لم يتم بدسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006.

<sup>2</sup> القانون رقم 16\_01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 14 ليوم 7 مارس 2016.

<sup>3</sup> خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015، ص8.



ومكافحته الملغاة إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016، بعد ستة سنوات على تنصيبها وعشر سنوات على صدور القانون الذي نص على إنشائها في 2006.

وعلى خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية، فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية مستقلة غير خاضعة لأية جهة بما فيها رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية.

### ثانيا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها

نص المشرع على تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 16 و23 من القانون رقم 08-22 المحدد التنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، بأن تتشكل السلطة العليا من جهازين رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا كما نصت المادة 17 من نفس القانون على تزويد السلطة بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع<sup>1</sup> للموظف العمومي.

إذ يعين رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 08-22 من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما يتأسس رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 23 من نفس القانون مجلس السلطة العليا الذي يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم<sup>2</sup>:

- ثلاث (3) أعضاء يختارون من طرف رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

<sup>1</sup> هي جريمة من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري تم التنصيص عليها بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي كل فعل يترتب عليه إثراء الذمة المالية للموظف العمومي دون وجه حق أو بمعنى آخر بطريق غير مشروع.

<sup>2</sup> جمال قرنا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08-22، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2012، ص 907.

- ثلاث (3) قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
  - ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
  - ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.<sup>1</sup>
- ويتم تعيين أعضاء المجلس بمقتضى المادة 24 من نفس القانون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها. وعلى ذلك فإنه يتبين مما سبق، أن أهم ما يميز تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو تعدد الجهات التي تتولى اختيار أعضائها، مما يجعلها تمثل جهات عدة ممن لها علاقة باختصاصها، وهي تجمع بين العنصر القضائي والعنصر غير القضائي، مما يمكن أن يجعل أدائها أكثر فعالية، خلاف تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان اختيار أعضائها يتولى رئيس الجمهورية فقط.

<sup>1</sup> فيما كانت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413\_06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها حددت تشكيلة الهيئة الملغاة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة. حيث يتم اختيار الأعضاء بمقتضى المادة 10 منه من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، فيما لم يحدد المشرع المعيار المعتمد لتعيين رئيس الهيئة.

1) رئيس السلطة العليا: حددت المادة 22 من القانون رقم 22-08 صلاحيات رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يعد الممثل القانوني للسلطة العليا فيما يلي:

-إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

-إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

-إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.

-ممارسه السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

-إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.

- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.

- إعداد مشروع الميزانية السنوية.

- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا وإرساله إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.

-إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص

إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.

- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل

المعلومات معها.

- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع الإطارات التي تم إخطاره بها والتدابير التي

اتخذت بشأنها.

2) مجلس السلطة العليا: حددت المادة 29 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5ماي

2022 مهام مجلس السلطة العليا المشكل من رئيس السلطة والاثنا عشر عضو المعنيون

طبقا للمادة 23 منه فيما يلي:

- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه.
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حاله الإخلال بالنزاهة.
- المصادقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
- إبداء الرأي بشأن المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها.
- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.
- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.
- كما يمكن المجلس بمقتضى المادة 30 من نفس القانون أن ينشئ بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا، أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا.
- أما بالنسبة لاجتماعات مجلس السلطة العليا، فإنه بمقتضى المادة 31 من نفس القانون يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما يمكنه الاجتماع في دورات استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نص(2/1) أعضائه على الأقل .

ويمكن للرئيس بمقتضى المادة 35 من نفس القانون أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس، فيما لا تصح مداوات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل طبقاً للمادة 32 من نفس القانون.<sup>1</sup>

### 3) التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد:

فيما عدا المادة 17 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، التي نصت على تزويد السلطة بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، وأحالت إلى التنظيم تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، لم ينص المشرع في القانون رقم 08-22، على الهياكل التي تزود بها، إذ أحالت المادة 18 من هذا القانون على التنظيم مسألة تحديدها. وإلى حين صدور النصوص التنظيمية التي تحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، تبقى الهياكل التي حددتها المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 على ضوء التعديل الذي أجري عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012<sup>2</sup> قائمة وهي:

<sup>1</sup> محمد حزيط، مرجع سابق، ص56.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 12\_64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06\_413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

أ- أمانة عامة.

ب- القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، الذي حددت المادة 12 من المرسوم

الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم

الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 مهامه نذكر منها:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، بهدف تحديد

نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة الجوانب التي تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء

عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل على مستوى الإجراءات

والممارسات الإدارية.

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال المتعلقة

بالوقاية من الفساد ومكافحته لاعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات

العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

ج- القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات، الذي حددت المادة 13 من

المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم

الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 مهامه نذكر منها:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين، كما هو منصوص عليه في الفقرة

2 من المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والنصوص

المتخذة لتطبيقه.

- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها، واستغلال التصريحات

المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على

إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

د- القسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، الذي استحدث عند تعديل المرسوم الرئاسي رقم 06 413- في سنة 2012 بالمرسوم الرئاسي رقم 12- 64 المؤرخ في 7 فبراير 2012، وحددت المادة 13 مكرر مهامه، نذكر منها:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب أقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تمنح للهيئة سلطة طلب أية وثائق أو معلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة ومن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بغرض جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد، وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها لتحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، وتجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد ضمان تبادل منتظم ومفيد للمعلومات وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المادة 205 من الدستور، التي جاء فيها ما يلي: تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية<sup>1</sup>:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحه الفساد.

- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

- المساهمة في أخلقه الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحه الفساد.

وكذلك المواد من 4 إلى 13 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، حيث عدت المادة 4 منه صلاحيات السلطة العليا الأخرى كما يلي: تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور الصلاحيات الآتية:

<sup>1</sup> عثمان حوزق، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص 481.



- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارة العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
- 1- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- 2- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- 3- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- 4- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- 5- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز عمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- 6- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 7- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
- 8- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
- 9- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

فيما منحت المادة 5 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 للسلطة العليا صلاحية إجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالي، إذ يمكن أن تشمل هذه التحريات أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها، وطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف المعني أو الشخص المعني من الغير. والمادتين 7 و6 من نفس القانون صلاحية متابعة امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملائمة تنفيذها، حيث تقوم السلطة العليا بمقتضى المادة 8 من نفس القانون عند معاينة وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل هذه الجهات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده.

كما يمكن للسلطة العليا بمقتضى المادة 10 من نفس القانون عند ملاحظة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة اتخاذ أحد التدابير الآتية:

- توجيه إذار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية.
- إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح.
- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حاله عدم التصريح، بعد إذار المعني أو في حاله التصريح الكاذب بالممتلكات.

فإذا تعلق الأمر بتوفر عناصر جديّة تؤكد وجود فرائض غير مبرر للموظف العمومي، فإنه بمقتضى المادة 11 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد تقريرا بغرض استصدار

تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاث أشهر عن طريق أمر قضائي من رئيس ذات المحكمة ويتم تبليغه بمعرفه النيابة بكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه. ويكون هذا الأمر التحفظي قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه للمعني، فإذا صدر الأمر برفض الاعتراض جاز استئنافه في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه. وتكون لرئيس المحكمة سلطه تقرير رفع التدابير التحفظية أو تمديدها تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص، فيما يمكن لوكيل الجمهورية في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقدم أو بوفاة المتهم، وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخرينة قصد طلب مصادره، الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، كما خولت المادة 12 من نفس القانون للسلطة العليا سلطة إخطار النائب العام المختص إقليميا عند توصلها إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، وإخطار المجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصه، حيث توافي الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الأخطار<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> يتبين من المادتين السالفتين الذكر تنوع الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي يمكن وصفها بأنها تمثل تدابير وقائية أكثر منها رديعه. منها ما هي ذات طابع تقريري كما هو الشأن بالنسبة لمنحها الاختصاص الحصري بموجب المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لوضع الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتقرير السياسة العامة التي تركز الشفافية في الحياة العامة، وسلطه جمع ومعالجه وتبليغ المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، وأخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية. ومنها ما هي صلاحيات الطابع الاستشاري بموجب المدى 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة الرابعة من القانون رقم 2208 المؤرخ في 5 ماي 2022 من خلال تمكينها من إبداء الراي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها أو المساهمة في أخلقه الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحه الفساد أو المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحه الفساد أو المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلف بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. انظر: محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 44.

إلى جانب صلاحيات أخرى نص عليها المشرع في المواد من 4 إلى 13 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2020 2022 كما هو الشأن بالنسبة لتلقي التصريحات بالملكات وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول، وإجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

### المطلب الثاني:

#### الديوان المركزي لقمع الفساد

تطبيقا للمواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-348 تم تمديد الاختصاص المحلي لمحاكم سيدي احمد، قسنطينة، ورقلة، وهران، ولوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في كل منها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى ذكرها، وذلك في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية الجرائم الخاصة بالصراف، دون أن يشير إلى جرائم الفساد، واستدرك المشرع ذلك بتعديله القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالأمر 05-10، ونص على خضوع جميع جرائم الفساد المذكورة في القانون 06-01 لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبإنشائه الديوان المركزي لقمع الفساد وسع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين له، إذ يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأن يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني وقد تعرضت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة

الديوان المركزي وكيفية سيره إلى تعريف الديوان على أنه مصلحة مركزية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

#### أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم القانون رقم 06-01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الطبيعة القانونية للديوان، وإنما تم تحديد طبيعته القانونية بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، التي نصت على أن الديوان هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد. وهو ما يعني أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو آلية مؤسساتية مكلفة خصيصاً بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد وقمعها.

وقد بينت المواد 2 و3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، والخصائص المميزة للديوان التي تتمثل فيما يلي:

1- أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: وهو ما نصت عليه صراحة المادة الثانية<sup>2</sup> من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، التي جاء فيها ما يلي: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد". مما يعني أن هذا الجهاز ليس بسلطة إدارية كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وإنما هو

<sup>1</sup> خميسة بن سلامة، عبد الله أوهابيه، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06\_01، منكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 87، 88.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 11\_426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2011.

مصلحه مركزية عملياتية للشرطة القضائية مهمتها البحث والتحري عن جرائم الفساد، وتمارس صلاحياتها تحت إشراف النيابة العامة.

2- **تبعية الديوان لوزير العدل:** وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسومة الرئاسي رقم 11- 426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 على ضوء التعديل الذي أجري عليها في سنة 2014 للمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014<sup>1</sup> التي جاء فيها ما يلي: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره". فمن خلال هذا النص يتبين أن الديوان هو جهاز تابع لوزير العدل وهو ما يعني تبعيته للسلطة التنفيذية حتى وإن أكد المشرع في نفس هذا النص على استقلاليته في عمله وتسييره. وقد كانت المادة الثالثة تلك قبل تعديل 2014 تنص على تبعية الديوان للوزير المكلف بالمالية.

3- **عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:** على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي كرس المشرع صراحة بنص خاص هو المادة 18 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 استقلاليته المالية وتمتعها بالشخصية المعنوية، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد لم يمنحه المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وإنما تبقى ميزانية الديوان التي يقوم بإعدادها مديرها العام تخضع لموافقة وزير العدل. وهو ما يعني عدم استقلالية الديوان ماليا، إلى جانب عدم تمتعه بالشخصية المعنوية التي تخوله حق التقاضي، وهو الأمر الذي يجعله غير مستقل من الناحية الوظيفية عن السلطة التنفيذية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 14\_209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 المعدل المرسوم الرئاسي رقم 11\_426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2014.

<sup>2</sup> بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص 370 .

### الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حددت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، بأن يتشكل من:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني<sup>1</sup>،

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

-أعوان عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد،

وزيادة على ذلك للديوان مستخدمون للدعم التقني والإداري.

كما يمكنه أيضا بمقتضى المادة 9 من نفس المرسوم الاستعانة بكل خبير أو مكتب

استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وطبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 فإن الديوان يتشكل من عشرة

ضباط وأعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومثلهم من الأمن الوطني معينين

بموجب مرسوم. ويحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين

تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني.

وخلال فترة ممارستهم مهامهم في الديوان، فإنه بمقتضى المادة 8 من نفس المرسوم يضل

ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية خاضعين للأحكام

<sup>1</sup> وفي هذا الشأن كان قد صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أبريل 2012 يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي ألغي بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2019 الذي حل محله المحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4 ليوم 26 جانفي 2020 الذي حددت المادة 2 منه عدد ضباط الشرطة القضائية بثمانية وأعوان الشرطة القضائية بسبعة عشر.

التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، وهو ما يعني بقائهم تابعين لمؤسساتهم وإداراتهم الأصلية وعدم استقلاليتهم عنها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

بينت المواد 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، كيفية تنظيم هذا الجهاز، بأن يتشكل من: مدير عام وديوان ومديريتين إحداها للتحريات والأخرى للإدارة العامة، فيما حددت المادة الرابعة من نفس المرسوم مقر الديوان بأن يكون بمدينة الجزائر.

**أولاً: المدير العام:** طبقاً للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها<sup>2</sup>. وقد حددت المادة 14 من نفس المرسوم مهامه كما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هياكله،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

**ثانياً: الديوان:** إلى جانب المدير العام يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان طبقاً للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات. ويختص رئيس الديوان طبقاً للمادة 15 من نفس المرسوم تحت سلطة المدير العام، بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته.

<sup>1</sup> كما أن مدة انتدابهم لدى الديوان المركزي لقمع الفساد غير محددة، على خلال أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي حددت بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

<sup>2</sup> وقد كانت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 قبل التعديل الذي أجري عليها في سنة 2014 بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 تنص على تعيين المدير العام باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.



**ثالثاً: مديرية التحريات:** تتمثل مهام مديرية التحريات طبقاً للمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بالأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد، والتي يمكن أن تنظم في مديريات فرعية طبقاً للمادة 11 من نفس المرسوم بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وقد صدر في هذا الشأن، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>1</sup> الذي نصت المادة 3 منه على تنظيم مديرية التحريات من ثلاث مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

**رابعاً: مديرية الإدارة العامة:** تتمثل مهام مديرية الإدارة العامة طبقاً للمادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، والتي يمكن أن تنظم في مديريات فرعية طبقاً للمادة 11 من نفس المرسوم بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وقد صدر في هذا الشأن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد الذي نصت المادة 4 منه على تنظيم مديرية الإدارة العامة من مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد المنشور في الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2012.

#### الفرع الرابع: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

يتمتع الديوان بصلاحيات هامة وردت في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور أعلاه، خاصة أن المادة الخامسة منه نصت على أن يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص ما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.  
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

أما المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكورة أعلاه، قد ركزت على مهام المدير العام للديوان وبعض المديريات، حيث يقوم المدير العام للديوان بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية، هذا إلى جانب بعض المهام الإدارية الأخرى<sup>1</sup>.

وتكلف مديريةية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد. إذن للديوان اختصاص محلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها في كامل التراب الوطني. حيث نصت المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أنه "يمكن الديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً أن يوحي السلطة السلمية

<sup>1</sup> كإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله، تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد".

### المطلب الثالث:

#### خلية معالجة الاستعلام المالي

في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، بما فيها تلك المتأتية من الفساد المالي، أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم<sup>1</sup>، وذلك مباشرة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي هيئة إدارية أخرى أيضا عهد إليها بمقتضى المادة 4 من هذا المرسوم بمهمة مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. وقد صدر بعد ذلك في سنة 2022 المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها الذي ألغى المشرع بموجب المادة 36 منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 باستثناء المادة الأولى منه<sup>2</sup>.

#### الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي

عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002 على ضوء تعديلها بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، وبعد ذلك في المادة 2 من المرسوم

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 021-27 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08/275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2008، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 13/157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2013.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي 2022.

التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها بأنها: " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". وهو ما يتبين منه الخصائص المميزة لها كما يلي:

**أولاً: أنها سلطة إدارية عامة:** وهو ما يعني أنها تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة، وأن الأعمال التي تقوم بها هي أعمال إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، ويخضع النزاع المتعلق بها إلى اختصاص القانون الإداري<sup>1</sup>.

**ثانياً: أنها سلطة إدارية مستقلة:** أي مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن الحكومة، فهي ليست مؤسسة دستورية لأنه ليس لها سند دستوري، وإنما أنشأت بموجب نص قانوني، لكن من ناحية أخرى تثير مسألة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية تساؤلاً جدياً بحكم تبعيتها للوزير المكلف بالمالية بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

**ثالثاً: أنها سلطة ضبط وقائية:** إذ تمارس سلطات الضبط الإداري من خلال الوظيفة الوقائية المعهود بها إليها، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع كل ما من شأنه أن يشكل تبييضاً للأموال وتمويلاً للإرهاب الذي يعد بمثابة تهديد للنظام العام واستقراره.

إلى جانب تمتع الخلية بالشخصية المعنوية، مما يترتب عليه الاستقلال الإداري والمالي وحق التقاضي<sup>2</sup>.

و توضع الخلية لدى وزير المالية حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02/127 والمرسوم التنفيذي رقم 22-36 أيضاً ويحدد مقرها بمدينة الجزائر. وتتكون من مصالح إدارية وأخرى تقنية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح من مجلسها، حيث كان قد صدر في هذا الشأن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01/02/2005 الذي تضمن تنظيم مصالحها الإدارية

<sup>1</sup> محمد حزيط، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لونيبي علي، البلدة 2، ص 32.  
<sup>2</sup> وهيبه هاشيمي، خلية معالجة المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2013، ص163 إلى 167.

والتقنية، مهمتها الأساسية مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، من خلال تحليل ومعالجة المعلومات التي تفديها بها الهيئات والأشخاص المؤهلة قانونا.

### الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي

طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، يديرها رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام. وتتكون الخلية من مجلس وأمانة عامة وعدد من الأقسام والمصالح. إذ يعد رئيس الخلية هو رئيس المجلس، ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد، وقد حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مهامه.

**أولا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي:** يتكون مجلس الخلية طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 من تسعة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية منهم: رئيس الجمهورية وقاضيين اثنين من المحكمة العليا وضابط سامي من الدرك الوطني ممثل عن قيادة الدرك الوطني وضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي وضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي وضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني وضابط سام للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك وإطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر.

ويعين هؤلاء الأعضاء بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد ويمارسون مهامهم بصفة دائمة طبقا للمادة 18 من نفس المرسوم، وهم مستقلون خلال فترة عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها<sup>1</sup>.

**ثانيا: مهام مجلس الخلية:** حددت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مهام مجلس الخلية في المصادقة على القانون الداخلي والتداول على الخصوص فيما يأتي:

- تنظيم جمع كل المعطيات والوثائق والمواد ذات الصلة بمجال اختصاصه.
- إعداد مخططات العمل السنوية والبرامج متعددة السنوات للخلية.
- إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية.
- إعداد والمصادقة على الإجراءات من أجل استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية وكذا المعلومات الواردة من الخلايا الأجنبية المماثلة.
- ما آلات استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة وتقارير التحقيقات والتحريات، لاسيما منها المسائل المتعلقة بتبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائية علة نحو ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم في المادتين 4 و5 منها.

-كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمكافحة والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يعرضه رئيس الخلية.

<sup>1</sup> وقد كانت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام الخلية وتنظيمها وسيرها تحدد تشكيلتها بسبعة أعضاء منهم رئيس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية أي ضابط سامي من الدرك الوطني ومن الأمن الوطني ومدير مركزي من جهاز الجمارك والبنك المركزي، وقاضيين اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس مجال نشاط الخلية،

- إلى جانب التداول بشأن مشروع ميزانية الخلية وقبول الهبات والوصايا.

كما منحت المادة 17 السالفة الذكر لأعضاء المجلس سلطة الإشراف على عمل المحللين وضمان متابعة موازية لعمل هؤلاء في معالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية. فيما كرست المادة 18 منه استقلالية أعضاء مجلس الخلية عن الهياكل والمؤسسات التي يتابعونها خلال عهدتهم وممارسة مهامهم بصفة دائمة.

ثالثاً: أقسام خلية معالجة الاستعلام المالي: طبقاً للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، فإنه يتم تزويد الخلية من أجل سيرها، بأربعة أقسام تقنية وهي:

- قسم التحقيقات والتحليلات العملية والاستراتيجية، ويكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجهات. والذي بدوره يزود بثلاث مصالح، وهي: مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، ومصلحة التحليلات العملية، ومصلحة التحليلات الاستراتيجية والتوجهات.

- القسم القانوني، ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحليل القانونية. والذي بدوره يزود بمصلحتين وهما: مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية، ومصلحة التحليل القانوني.

- قسم الوثائق وأنظمة المعلومات، ويكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين، والذي بدوره يزود بثلاث مصالح، وهي: مصلحة الوثائق والأرشيف، ومصلحة أنظمة المعلومات، ومصلحة الأمن المعلوماتي.

-قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال، ويكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة ومع أجهزة الإعلام.

### الفرع الثالث: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي بمقتضى المادة 15 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم، مهام تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المختصة التي يمكن أن تكون كل سلطة إدارية أو سلطة مكلفة بتطبيق القانون أو بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يوافوها بها الأشخاص الهيئات التي يقع عليها واجب الإخطار بالشبهة، قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها، حيث يمكنها أن تطلب منها أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها. كما حدد المشرع الجزائري في المواد من 4 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 اختصاصاتها، بأن نص في المادة 4 منه على أن تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وأنه بهذه الصفة تكلف بالخصوص بما يلي:

-استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعينون طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم.

إذ أخضع المشرع بموجب المادة 19 من القانون رقم 05-01 عدد من الهيئات والأشخاص لواجب الإخطار بالشبهة، وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية على نحو ما عرفتهم وحددتهم المادة 4 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13



فبراير 2012 المعدل والمتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما. بأن المؤسسات المالية تعني كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية باسم أو لحساب زبون نشاطا أو أكثر من أنشطة أو عمليات تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، القروض أو السلفيات، القرض الإيجاري، تحويل الأموال والقيم، إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها، منح الضمانات واكتتاب الالتزامات، التداول والتعامل في وسائل السوق النقدية وسوق الصرف ووسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات والقيم المنقولة والإتجار بالسلع الآجلة التسليم، المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة، التسيير الفردي والجماعي للممتلكات، حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير، عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير، اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين، صرف النقود والعملات الأجنبية<sup>1</sup>.

أما المؤسسات والمهن غير المالية، فتعني كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماصرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين

<sup>1</sup> د. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 78.

والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال<sup>1</sup>.

كما حددت المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدلة بالأمر رقم 12-02 العمليات التي يتعين على الهيئات والأشخاص السالفين الذكر إبلاغها خلية معالجة الاستعلام المالي عن طريق الإخطار بالشبهة بأنها: كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما أوجبت القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو بعد إنجازها وإبلاغها بكل المعلومات التي ترمي إلى تأكيد الشبهة أو تفهيمها دون تأخير.

-معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

وفي هذا الإطار منحت المادة 5 من المرسوم رقم 36/22 المؤرخ في 4 جانفي 2022 للخلية سلطة طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المستتدة إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين قانونا طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، وأوجبت على هذه الهيئات والأشخاص الاستجابة لهذه الطلبات في غضون أجال معقولة لا تتجاوز باي حال، ثلاثين يوما من أيام العمل.

<sup>1</sup> فيما كانت المادة 19 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 عند صدوره في سنة 2005 وقبل تعديلها بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، تحصر الهيئات والأشخاص الواجب عليهم الخضوع للإخطار بالشبهة فيما يلي: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنانات والألعاب والكاзиноهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموتقين ومحافظي البيع بالمزايمة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماصرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

كما منحت المادة<sup>1</sup> 16 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 لخلية معالجة الاستعلام المالي سلطة جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

-استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة عليها في المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، إذ أوجبت المادة 21 من القانون رقم 05-01 على ضوء تعديلها بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 على المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، إرسال إلى الخلية تقرير سري بصفة عاجلة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تبليغ المعلومات للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 15 مكرر من الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

-إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة القضائية. وهو ما نصت عليه أيضا المادة 16 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 التي حولت لخلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

<sup>1</sup> صونية مصراوي، ريم بومزراق، الجات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014، ص59.

- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها، وفي إطار التعاون الدولي، أجازت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 لخلية معالجة الاستعلام المالي تبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مع هيئة أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل، والانضمام في إطار الإجراءات المعمول بها، إلى المنظمات الإقليمية الدولية التي تجمع خلايا الاستعلام المالي.

وفضلا عما سبق، منحت المادة 17 من نفس القانون للخلية الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية تتمثل في الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، فيما أجازت المادة 18 من نفس القانون لرئيس محكمة الجزائر تمديد أجل: 72 ساعة بقرار قضائي بناء على طلب الخلية وبعد الاستطلاع راي وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة أو حتى بناء على طلب هذا الأخير، أو الأمر بالحراسة المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار. كما أجازت المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المستحدثة به عند تعديله في سنة 2012 بالأمر رقم 12-02، لرئيس محكمة الجزائر أيضا الأمر بتجميد وحجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها، لمدة شهر قابلة للتجديد بناء على طلب الخلية أو وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة أو الهيئات الدولية المؤهلة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص80.

## ملخص الفصل الثاني:

تعد ظاهرة الفساد من أكثر المخاطر التي تهدد التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية وفي المؤسسات العامة والخاصة ولذلك فقد عملت الجزائر في مجال مكافحة الفساد على وضع تدابير وآليات. من خلال إصدارها القانون 01-06 الذي تضمن بابا خاص وهو الباب الثاني تحت عنوان التدابير الوقائية في القطاع العام، وقد كرس فيه التدابير الوقائية المتعلقة بالتوظيف في القطاع العمومي وواجب الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته والتدابير الوقائية في مجال الصفقات العمومية. كما نص المشرع في القانون 01-06 في بابه الثالث والثالث مكرر على استحداث آليات تقنية تجسد تنفيذ القوانين في الواقع وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي تم استحداثها بموجب تعديل الدستور لسنة 2022، إضافة إلى الديوان الوطني لقمع الفساد الذي كان موجودا من قبل وهما آليتان لهما دور في عملية البحث والتحري على الجرائم المتعلقة بالفساد وتسليم مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة ولهما أعمال وقائية مفادها تجنب وقوع جريمة الفساد وأعمال ردعية تكون بعد وقوع هذه الجريمة. وإلى جانب هاتين الهيئتين نص المشرع الجزائري على إنشاء هيئة أخرى لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال بما فيها تلك المتأتية من جرائم الفساد وهي خلية معالجة الاستعلام المالي.

الختامة

حاول المشرع الجزائري وضع سياسة جنائية للتصدي لجرائم الفساد لبلورة منظومة قانونية جديدة وإيجاد آليات وقائية وردعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، إلا أن هذه الآليات لم تتعدى حتى مرحلة المخاض وخطر الفساد لا يزال يستهدف المؤسسات الكبرى للدولة. ويبحث عن منافذ لسياستها الإجرامية، ولم ينتشر الفساد في البلاد من قبل بقدر ما هو عند وضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن أهم أسباب ذلك هو أن المشرع رغم توسعه في دائرة التجريم إلا أنه لم يشدد العقاب فكل جرائم الفساد رغم خطورتها إلا أنها جناح، أضف إلى ذلك أن الآليات المستحدثة للوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد، خلية معالجة الاستعلام المالي ما هي إلا حبر على ورق ورغم أنها نصبت ولها مقررات إلا أنها لا تؤدي الدور المنوط بها لأنها ليست مستقلة عن الجهاز التنفيذي الذي من المفروض أن تراقبه.

#### النتائج:

- نظرا لتعدد سلوكيات وأفعال ظاهرة الفساد إلا أنه ليس له تعريف دقيق وموحد بالرغم من التطورات التي يعرفها المجتمع في الوقت الحاضر.
- الفساد قد يقع بصورة عرضية من طرف فرد أو مجموعة من الأفراد، وقد يكون بفعل تنظيم وتخطيط مسبق، فالفساد يختلف من حيث جسامته وحجمه ومدى انتشاره.
- الفساد يصيب معظم الدول في العالم دون استثناء، سواء كانت متقدمة أو متخلفة، فالفساد تتفاوت درجته من مجتمع لآخر وحتى داخل المجتمع نفسه إذ لا يكاد أن يخلو مجتمع من وجوده.
- سعى المشرع الجزائري إلى سن قانون مستقل يعني بمكافحة الفساد، وذلك للقضاء على جرائم الفساد أو التقليل منه من خلال مجموعة من الآليات والتدابير.

- رغم أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استلهم بعض أحكامه من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية إلا أنه قانون مستقل بذاته ومميز عنهما.

- بغرض حماية الوظيفة العمومية والمال العام وسع المشرع الجزائري قانون 06-01 من مفهوم الموظف العمومي ليصبح يشمل فئات لم تكن معروفة من قبل في القوانين الأخرى.

- استحداث هيئات وسلطات مؤسساتية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته كخلية الاستعلام المالي وهيئات أخرى مكلفة بالرقابة المالية كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وبالبحث والتحري الديوان المركزي لقمع الفساد.

#### المقترحات:

- إعادة النظر في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من حيث تشديد العقوبات خاصة بالنسبة لبعض الجرائم ذات الخطورة الشديدة مثل: الرشوة الاختلاس والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية فليس من المنطق أن يتساوى المجرمون الذين يرتكبون هذه الجرائم مع مجرم ارتكب جريمة بسيطة كالسرقة مثلا.

- الفساد مشكلة مؤسسية إذ تتعلق بآلية العمل في المؤسسات الحكومية الوطنية لذلك مكافحته يستدعي إصلاح وإعادة تشكيل المؤسسات التي تسمح بحدوثه لذلك يجب على الحكومات التركيز على إصلاح البنية التحتية لكافة مؤسساتها.

- ضرورة تبني مبادرات واقتراح سياسات وتدخلات في مختلف المجالات وتطوير الاستراتيجيات وخطط العمل في المرافق الحكومية وتبسيط الإجراءات وكشفها للعامة ونشر الوعي العام من خلال إمام العامة بمخاطر الفساد وآثاره.



- انعقاد المؤتمرات الدولية والمشاركة فيها ذلك باعتبارها فرصة للتحركات الدولية من أجل مكافحة الفساد لأنه في غالبية المؤتمرات يتم الإعلان عن برتوكولات والتي تعتبر فرصة بين الجهات المشاركة لتبادل الأفكار والخبرات وطرح الاقتراحات التي تحارب الفساد.

## قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

I- المراجع باللغة العربية:

أولاً: المراسيم والقوانين والقرارات:

1. دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

2. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08/275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2008، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 13/157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2013.

3. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004.

4. المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المنشور بالجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006.

5. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 30 سبتمبر 2015.

6. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
7. المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 المعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2014.
8. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006.
9. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2011. . المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 82 ليوم 30 ديسمبر 2020.
10. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.
11. مرسوم تنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 9 جانفي 2022. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 14 ليوم 7 مارس 2016.

12. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
13. القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2015 المحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناولة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 16 مارس 2016.
14. القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 المعدل والمتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 افريل 2007 يحدد فيه قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 17 ماي 2017.
15. القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المحدد أخلاقيات الشرطة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 7 فبراير 2018.
16. القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير العدل حامل الأختام يحدد مدونة قواعد أخلاقيات مهنة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 23 فبراير 2020.
17. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد المنشور في الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2012.
18. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية. المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.
19. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 16/07/2006.

ثانياً: الكتب

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس.
2. أبو القاسم بن سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله محمد وصاحبه، دار الحرمين، 1415هـ، 1995م، ج5.
3. احمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في نطاق الوظيفة العامة في ظل التشريع الجنائي المصري والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.
4. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الطبعة 1، الأردن، 2010.
5. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، المجلد الأول.
6. بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة التاسعة، عمان، 2019.
7. سهام بن دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الطبعة 2019، دار هومة، الجزائر.
8. عبد المجيد الزعلاني، النظرية العامة للقانون، الطبعة 2013، دار هومة، الجزائر، 2014.
9. علاء الدين على المتقي بن حسام الدين، كنز العمال الحديث، تحقيق بكري حياني، مؤسسة الرسالة، 1401هـ، 1981م، ط5، حديث رقم 43940.
10. محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، 2004.

11. محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه، ظواهره، آثاره الوقاية منه، دراسة عن الحالة الليبية ومؤشراتها من 2010 إلى 2018، دار الكتب الوطنية، دون طبعة، ليبيا، 2018.
12. محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2023
13. محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
14. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، دون دار النشر، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.
15. يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكرياء، صحيح مسلم، المجلد الأول / ج 1، كتاب الإيمان، حديث رقم 365-367، دار الغد العربي، ط 1، 1987.

### ثالثا: الأطروحات و الرسائل الجامعية:

#### 1\_ أطروحات الدكتوراه:

1. بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2015-2016.
2. صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخشر باتنة 1، 2018.
3. عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمواجهة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

4. عبد الكريم تبون، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2018/2017.

5. العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2.

6. لويذة نجار، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة متتوري - قسنطينة، 2013-2014.

7. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013-2014.

## 2\_ رسائل الماجستير:

1. خميسة بن سلامة، عبد الله أوهابيبية، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

2. زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2011-2012.



### 3\_ مذكرات الماجستير:

1. خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015.
2. صونية مصراوي، ريم بومزراق، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014.
3. علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.
4. علي هادف، الفساد وتحديات التنمية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة.
5. يمينة بن علي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر - بسكرة، 2019.

### 4\_ المقالات الجامعية:

1. أمال يعيش تمام، التصريح بالتملكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016
2. جمال قرنا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2012
3. حذيفة عبود مهدي السامرائي، الفساد مفهوم وأنواعه وعلاجه في منظور الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، جامعة الإمام الأعظم، العدد 43.
4. حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد السابع، جوان 2012

5. سامية حمريش، الفساد المالي والإداري: أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحة، مقال منشور بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن المركز الجامعي بريكة، العدد 5، جوان 2018.
6. سهيلة بوزيرة، مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 7، العدد 01، 2023.
7. شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، جامعة شقراء المملكة العربية السعودية.
8. عبد اللطيف رزايقية، دعاوى الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 8، العدد 1، 2019.
9. عثمان تالوتي، الاطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة طاهري محمد بشار، العدد 7، 2021.
10. عثمان حودق، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 1، 2022.
11. محمد حداد، اليمين الدستورية ودورها في تكريس مبدأ سيادة القانون، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، المجلد 11، العدد 2022، 01.
12. محمد مقروف، مهام لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 02، 2022.
13. نبيل مالكية، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد المالي والإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد الأول، العدد 23، 2015.

14. وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي- الاغواط، المجلد3، العدد2، جوان 2017.
15. وهيبه هاشيمي، خلية معالجة المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2013.
16. يوسف محمود، الفساد- أشكاله، أسبابه، نتائجه، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 32، العدد5، 2010.

#### 4\_ المطبوعات الجامعية:

1. بلخير آسية، التنمية المستدامة ومكافحة الفساد، مطبوعة جامعية بيداغوجية، جامعة 8ماي 45 قالمة، 2016.
2. ساعد رشيد، محاضرات في مفهوم الفساد، جامعة ابن خلدون تيارت.
3. محمد حزيط، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لونيبي علي، البليدة 2.
4. هاجر موساوي، الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعة مقدمة لطلبة الثانية ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2020.
5. هشام بوحوش، محاضرات في قانون الفساد، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة.

#### 5\_ الملفات والمواقع الإلكترونية:

1. <https://mksq.journals.ekb.eg/article-7803-1>  
اطلع عليه يوم 2023/05/23، [4cb88b517db2b9caf09fec8229f4784b.pdf](https://mksq.journals.ekb.eg/article-7803-1)  
على الساعة 20:25.
2. [/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki) ، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/25،  
الساعة 14:35.

3. [WWW.TRANSPARENCY.ORG](http://WWW.TRANSPARENCY.ORG). اطلع عليه يوم 23/05/2023 على

الساعة 20:25.

4. [www.univ\\_setif.dz](http://www.univ_setif.dz) اطلع عليه يوم 24/05/2023، على الساعة 36: 12.

## II: المراجع باللغة الإنجليزية

OX FORD WORD POWER DICTIONARY , NEW YORK , UNIVERSITY PRESS ,  
2012,p166

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

مقدمة: ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول: السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في الجزائر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد في الجزائر ..... 9

المطلب الأول: مفهوم الفساد وأنواعه ..... 9

الفرع الثاني: أنواع الفساد ..... 17

المطلب الثاني: أسباب انتشار الفساد في الجزائر: ..... 22

الفرع الأول: العامل السياسي ..... 22

الفرع الثاني: العامل الاقتصادي ..... 23

الفرع الثالث: العامل الاجتماعي ..... 24

الفرع الرابع: العامل القانوني ..... 25

المبحث الثاني: الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر ..... 27

المطلب الأول: بالنسبة لأحكام الدستور والبرامج السياسية للدولة ..... 27

المطلب الثاني: النصوص القانونية الأصلية والتكميلية لمكافحة الفساد ..... 29

الفرع الأول: أساس العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ..... 31

الفرع الثاني: مميزات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ..... 33

ملخص الفصل الأول: ..... 36

الفصل الثاني: دور الهيئات والتدابير الوقائية في مكافحة الفساد

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام ..... 39

المطلب الأول: التدابير الوقائية المتعلقة بالتوظيف في القطاع العمومي وتسيير الحياة المهنية

للموظفين ..... 40

- 40 الفرع الأول: اعتماد مبادئ الشفافية والنجاعة والمعايير الموضوعية في التوظيف والترقية .....
- الفرع الثاني: اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المرشحين لتولي المناصب الأكثر عرضة
- 42 للفساد .....
- 43 الفرع الثالث: منح الموظف الأجر الملائم والتعويضات الكافية .....
- الفرع الرابع: إعداد البرامج التعليمية والتدريبية الملائمة لرفع مستوى كفاءة الموظفين وزيادة
- 43 من وعيهم بمخاطر الفساد .....
- 44 الفرع الخامس: وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين .....
- 46 المطلب الثاني: التصريح بالامتلاكات كتدبير وقائي لحماية المال العام من الفساد .....
- 47 الفرع الأول: فئات الموظفين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات .....
- 51 الفرع الثاني: إجراءات التصريح بالامتلاكات .....
- 52 الفرع الثالث: محتوى التصريح بالامتلاكات .....
- 54 الفرع الرابع: جزاء الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات .....
- 55 المطلب الثالث: التدابير الوقائية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية .....
- 55 الفرع الأول: مبدأ حرية المنافسة .....
- 56 الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المترشحين .....
- 57 الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات .....
- 58 الفرع الرابع: إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقة العمومية .....
- 60 الفرع الخامس: ممارسة حق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية .....
- 63 المبحث الثاني: الهيئات الوطنية المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته .....
- 63 المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .....
- 64 الفرع الأول: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .....
- 73 الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .....

77	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....
78	الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.....
80	الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.....
81	الفرع الثالث: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.....
83	الفرع الرابع: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.....
84	المطلب الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي.....
84	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي.....
86	الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي.....
89	الفرع الثالث: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي.....
94	ملخص الفصل الثاني:.....
	<b>الخاتمة:.....</b>
	<b>المصادر والمراجع.....</b>
114	الملخص:.....



## الملخص:

يعد الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان بدرجات متباينة، بين من تفشت فيها بشكل رهيب معطلة بها كل محاولات التنمية، وبين من كرسست ما يلزم من آليات للوقاية منها وردعها مما مكنها من تطويقها إلى حد بعيد متجنبنة آثارها المدمرة.

و قد نص المشرع الجزائري على صور من جرائم الفساد في قانون العقوبات عند صدوره في سنة 1966، لكنه عند مصادقة الجزائر \_ بتحفظ \_ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في 19 أبريل 2004، قام بتكييف تشريعه الداخلي بما يتوافق وهذه الاتفاقية، فأصدر في سنة 2006 قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته هو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الذي نص فيه على صور جديدة ومستحدثة لجرائم الفساد، إلى جانب جرائم الفساد التقليدية.

كما نص فيه على عدد من التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد في القطاع العمومي منها واجب التصريح بالامتلاكات، وعلى إنشاء هيئات للتصدي للفساد وهي: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، خلية معالجة الاستعلام المالي.

### الكلمات المفتاحية:

الفساد، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد، خلية معالجة الاستعلام المالي.

### Résumé :

La corruption est considérée parmi les phénomènes dangereux que les pays rencontrent de différents degrés, entre des pays où elle est répandue d'une façon terrifiante en bloquant toutes les tentatives de développement et entre d'autres qui ont consacré ce qu'il faut de mécanismes de prévention et d'empêchement de ce phénomène, ce qui a aidé de le contrôler on évitant ses effets destructifs.

Le législateur algérien a déjà stipulé des formes de crimes de corruption dans le code pénal lors de sa promulgation en 1966, mais lors de la ratification de la convention des nations unies anti-corruption par l'Algérie avec réserves pour l'année 2003 ; Le 19 avril 2004, il a adapté sa législation interne conformément à cette convention .Et en 2006, il a promulgué une loi spéciale pour prévenir et combattre la corruption, c'est la loi n°06- 01 du 20 février 2006, dans laquelle elle a stipulé des formes nouvelles et actualisées de crimes de corruption en plus de crimes de corruption traditionnels.

Dans laquelle il a également stipulé un nombre de mesures préventives pour faire face au phénomène de la corruption dans le secteur public, notamment l'obligation de déclaration des biens, de création d'organismes de lutte contre la corruption qui sont : l'autorité suprême de transparence, de prévention et de la lutte contre la corruption, l'office centrale pour répression de la corruption et la cellule de traitement du renseignement financier.

### Mots clés :

La corruption / l'autorité suprême de transparence et de prévention de la corruption / l'office centrale pour la répression de la corruption / la cellule de traitement du renseignement financier.